

كشفت الشبهات

لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب

ومعه

تعليقات وتوضيحات مفيدة وبيان لمذهب
الشيخ رحمه الله في مسائل العذر بالجهل
وتكفير المعين والفرق بين قيام وفهم المحجة

راجعاً ودم لا

الشيخ الذكور

ياسر برهامي

حفظه الله

كتب التعليقات

طلعت مرزوق

غفر الله له

دار الإحياء

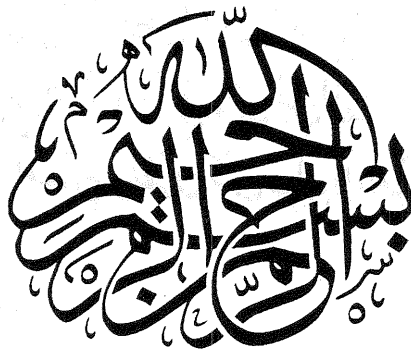
للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة ٥٤٧٧٦٩

دار المنية

لتنسيق الكتاب والشرط والتهيئة

تأليف: ٥٤٧٧٦٩ : ٢٠٠٢



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اعلم - رحمك الله - أن « التوحيد » هو إفراد الله سبحانه بالعبادة ، وهو دين الرسل الذي أرسلهم الله به إلى عباده ، فأولهم نوح عليه السلام أرسله الله إلى قومه لما غلوا في الصالحين : ود ، وسواع ، ويغوث ، ويعوق ونسر ^(١) ، وآخر الرسل محمد صلى الله عليه وسلم وهو الذي كسر صور هؤلاء الصالحين ، أرسله الله إلى أناس يتعبدون ويحجون ويتصدقون ويذكرون الله كثيراً ، ولكنهم يجعلون بعض المخلوقات وسائط بينهم وبين الله ، يقول : نريد منهم التقرب إلى الله ، ونريد شفاعتهم عنده ، مثل الملائكة وعيسى بن مريم وأناس غيرهم من الصالحين ، فبعث الله إليهم محمداً صلى الله عليه وسلم ، يجدد لهم دين أبيهم إبراهيم عليه السلام ، ويخبرهم أن هذا التقرب والإعتقاد محض حق لله ، لا يصلح منه شيء لا لملك مقرب ولا لنبي مرسل فضلاً عن غيرهما ، وإلا فهؤلاء المشركون مقرون يشهدون أن الله هو الخالق الرازق وحده لا شريك له وأنه لا يرزق إلا هو ، ولا يحيى ولا يميت إلا هو ، ولا يدبر الأمر إلا هو ، وأن جميع السموات السبع ومن فيهن ، والأرضين ومن فيهن كلهم عبيده وتحت تصرفه وقهره .

(١) روى البخارى فى كتاب التفسير باب : ﴿ وَقَالُوا لَا تَذَرُنْ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنْ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾ [نوح : ٢٣] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : « صارت الأوثان التى كانت فى قوم نوح فى العرب بعد ، أميا ود فكانت لكلب بدومة الجندل ، وأما سواع فكانت لهذيل ؛ وأما يغوث فكانت لمراد ثم لبني عطف بالجرف عند سبأ ، أما يعوق فكانت لهمدان ، وأما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع . أسماء رجال صالحين من قوم نوح عليهم السلام فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن أنصبوا إلي مجالسهم التى كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم ففعلوا فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عبت » . ورواه أيضاً ابن جرير وابن المنذر وابن مردويه ، وقال ابن كثير فى تفسيره : (٤ / ٢٧٧) ، وكذا روى عن عكرمة والضحاك وقتادة وابن إسحاق نحو هذا . أ . هـ .

فإذا أردت الدليل على أن هؤلاء المشركين الذين قاتلهم رسول الله ﷺ يشهدون بهذا، فاقراً قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ (٣١)﴾ [يونس : ٣١]، وقوله: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٨٤)﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ (٨٥) قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (٨٦) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ (٨٧) قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٨٨) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ (٨٩)﴾ [المؤمنون : ٨٤ - ٨٩] .
وغير ذلك من الآيات .

فإذا تحققت أنهم مقرون بهذا ، وأنه لم يدخلهم في التوحيد الذي دعا إليه رسول الله ﷺ ، وعرفت أن التوحيد الذي جحدوه هو توحيد العبادة الذي يسميه المشركون في زماننا الاعتقاد ، كما كانوا يدعون الله سبحانه ليلاً ونهاراً ، ثم منهم من يدعو الملائكة - لأجل صلاحهم وقربهم من الله - ليشفعوا لهم ، أو يدعوا رجلاً صالحاً مثل اللات ^(١) أو نبياً مثل عيسى وعرفت أن رسول الله ﷺ قاتلهم على هذا الشرك ودعاهم إلى إخلاص العبادة لله وحده كما قال تعالى : ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا (١٨)﴾ [الجن : ١٨] ،

(١) روى البخارى فى كتاب التفسير باب ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى (١٨)﴾ [النجم : ١٩] عن عبد الله ابن عباس ؓ قال : « كان اللات رجلاً يلت سوق الحاج » ، ولابن جرير بسنده عن سفیان الثوري عن منصور بن المعتمر عن مجاهد قال : « كان يلت لهم السوق فمات فعكفوا على قبره » . وفى رواية : « فيطعم من يمر من الناس فلمات مات عبدوه وقالوا : هو اللات » رواه سعيد بن منصور ، والسويق : دقيق الحنطة أو الشعير . ولته : بله بالماء أو السمن ، والحاج بمعنى الحاجاج . والتفسير السابق على قراءة رويس عن يعقوب البصرى ﴿اللَّاتُ﴾ بتشديد التاء . أما على قراءة التخفيف فالأظهر ما ذكره ابن أبى حاتم عن ابن عباس ؓ أيضاً : « سمو اللات من الله ، والعزى من العزيز » وقال به ابن جرير . قلت : وكلا القرائتين صحيح متواتر ، وقد أرسل النبى ﷺ المغيرة بن شعبة ؓ فهدم صنم اللات ، وكان موضعه منارة مسجد الطائف اليسرى .

وكما قال تعالى : ﴿ لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ ﴾ [الرعد : ١٤] ، وتحققت أن رسول الله ﷺ قاتلهم ليكون الدعاء كله لله ، والذبح كله لله ، والإستغاثة كلها بالله ، وجميع أنواع العبادة كلها لله .

وعرفت أن إقرارهم بتوحيد الربوبية لم يدخلهم فى الإسلام ، وأن قصدهم الملائكة أو الأنبياء أو الأولياء يريدون شفاعتهم والتقرب إلى الله بذلك هو الذى أحل دمائهم وأموالهم ، عرفت حينئذ التوحيد الذى دعت إليه الرسل ، وأبى عن الإقرار به المشركون ، وهذا التوحيد هو معنى قولك : « لا إله إلا الله » فإن الإله عندهم هو الذى يقصد لأجل هذه الأمور ، سواء كان ملكاً أو نبياً ، أو ولياً ، أو شجرة ، أو قبراً ، أو جنياً .

لم يريدوا أن الإله هو الخالق الرازق المدبر فإنهم يعلمون أن ذلك لله وحده كما قدمت لك ، وإنما يعنون بالإله ما يعنى المشركون فى زماننا بلفظ السيد ^(١) ، فأتاهم النبي ﷺ يدعوهم إلى كلمة التوحيد وهى لا إله إلا الله ، والمراد من هذه الكلمة معناها ، لا مجرد لفظها ، والكفار الجهال يعلمون أن مراد النبي ﷺ بهذه الكلمة هو إفراد الله تعالى بالتعلق ، والكفر بما يعبد من دونه والبراءة منه ، فإنه لما قال لهم : قولوا لا إله إلا الله ، قالوا : ﴿ أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهاً وَاحِداً إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ ﴾ [ص : ٥] .

فإذا عرفت أن جهال الكفار يعرفون ذلك ، فالعجب ممن يدعى الإسلام وهو لا يعرف من تفسير هذه الكلمة ما عرفه جهال الكفار ، بل يظن أن ذلك

(١) قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : وأما قولى إن الإله الذى فيه السر فمعلوم أن اللغات تختلف ، فالمعبود عند العرب والإله الذى يسمونه عوامنا السيد والشيخ والذى فيه السر ، والعرب الأولون يسمون الألوهية ما يسميها عوامنا السر ، لأن السر عندهم هو القدرة على النفع والضرر ، وكونه يصلح أن يدعى ويرجى ويخاف ويتوكل عليه ، فإذا قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ، وسئل بعض العامة ما فاتحة الكتاب ؟ ما فسرته له إلا ببلغة بلده ، فتارة تقول هى فاتحة الكتاب ، وتارة تقول هى أم القرآن ، وتارة تقول : هى الحمد ، وأشباه هذه العبارات التى معناها واحد . أ . هـ « مجموعة مؤلفات الإمام » (٧٦/٦) .

هو التلفظ بحروفها من غير اعتقاد القلب لشيء من المعاني ، والحادق منهم يظن أن معناها : لا يخلق ولا يرزق إلا الله ولا يدبر الأمر إلا الله ، فلا خير في رجل جهال الكفار أعلم منه بمعنى لا إله إلا الله .

إذا عرفت ما قلت لك من معرفة قلب ، وعرفت الشرك بالله الذي قال الله فيه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨ ، ١١٦] ، وعرفت دين الله الذي بعث به الرسل من أولهم إلى آخرهم ، الذي لا يقبل الله من أحد سواه ، وعرفت ما أصبح غالب الناس فيه من الجهل بهذا أفادك فائدتين : الأولى الفرج بفضل الله وبرحمته ، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يونس : ٥٨] ، وأفادك أيضاً ^(١) الخوف العظيم ، فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه وقد يقولها وهو جاهل فلا يعذر بالجهل ^(١) ، وقد

(١) وهو الفائدة الثانية .

(١) من تتبع مؤلفات الشيخ - رحمه الله تعالى - وطريقته في الرد على خصومه علم أنه دائماً يستخدم هذه الجملة « أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه » للرد على من زعم أنه من قال : لا إله إلا الله ، لا يكفر ولا يقتل ولو فعل ما فعل !! ، وقد وردت هذه الجملة في الرسالة الثانية والعشرين من الرسائل الشخصية التي حققها الشيخ / صالح الفوزان ، والشيخ محمد بن صالح العليقي ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض (جـ ٦ ص ١٥٥) ، والدرر السنية في الأجوبة النجدية (جـ ١ ص ٤٦ - ٥١) .

ففي هذه الرسالة - كشف الشبهات - يقول (ص ٤١) : « ويقال أيضاً إذا كان الأولون لم يكفروا إلا أنهم جمعوا الشرك وتكذيب الرسول والقرآن وإنكار البعث وغير ذلك ، فما معنى الباب الذي ذكر العلماء في كل مذهب « باب حِكْمِ المرتد » وهو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه ، ذكروا أنواعاً كثيرة كل نوع منها يكفر ويحل دم الرجل وماله ، حتى أنهم ذكروا أشياء يسيرة عند من فعلها مثل كلمة يذكرها بلسانه دون قلبه أو كلمة يذكرها على وجه المزح واللعب » أ . هـ . وقال أيضاً (ص ٤٥) : « ومراد هؤلاء الجهلة أن من قالها - أى لا إله إلا الله لا يكفر ولا يقتل ولو فعل ما فعل » أ . هـ .

وقال أيضاً (ص ٥٨) : « فإذا تحققت أن بعض الصحابة (*) الذين غزوا الروم مع رسول الله ﷺ كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه اللعب والمزاح تبين لك أن الذي يتكلم بالكفر أو يعمل به خوفاً من نقص مال أو جاه أو مداراة لأحد أعظم ممن يتكلم بكلمة يمزح بها أ . هـ . وانظر مختصر سيرة الرسول ﷺ [المؤلفات ٣٩/٤] وفتاوى ومسائل الإمام [المؤلفات ٥١/٤] .

(*) هذا الكلام من الشيخ رحمه الله فيه نظر فإنه لا يصح أن يطلق اسم الصحابة على من كفر وبقي =

يقولها وهو يظن أنها تقربه إلى الله كما ظن المشركون ، خصوصاً إن ألهمك الله تعالى ما قص عن قوم موسى مع صلاحهم وعلمهم أنهم أتوه قائلين : ﴿ اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ﴾ [الأعراف : ١٣٨] (١) ، فحيثُذ يعظم

على كفره أو نفاقه الأكبر .

وأما قوله « وقد يقولها وهو جاهل فلا يعذر بالجهل » ، فالمراد الجهل الناشئ عن الإعراض عن الحق بعد وصوله ، لا الجهل الناشئ عند عدم البلاغ ، فالأول مثل جهل أبي جهل و جهل من قال الله فيهم « ذلك بأنهم لا يعلمون » . انظر النقولات الملحقه بأخر الكتاب (ص ٦١) يتبين لك الفرق بينهما ومذهب الشيخ رحمه الله تعالى .

(٢) فصل : في حكم المعرض عن الحجّة بعد قيامها :

قال ابن القيم عند كلامه على طبقات المكلفين : الطبقة السابعة عشر : طبقة المقلدين و جهال الكفرة وأتباعهم .

قال : نعم لابد في هذا المقام من تفصيل به يزول الإشكال ، وهو الفرق بين مقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه ، ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجه ، والقسمان واقعان في الوجود ، فالمتمكن المعرض مفطر تارك للواجب عليه لا عذر له عند الله .

وأما العاجز عن السؤال والعلم الذي لا يتمكن من العلم بوجه فهم قسمان أيضاً :

أحدهما : مريد للهدى مؤثر له محب له غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم من يرشده ، فهذا حكمه حكم أرباب الفترات ومن لم تبلغه الدعوة .

الثاني : معرض لا إرادة له ، لا يحدث نفسه بغير ما هو عليه .

فالأول : يقول يارب لو أعلم لك ديناً خيراً مما أنا عليه لدنت به وتركت ما أنا عليه ، ولكن لا أعرف سوى ما أنا عليه ولا أقدر على غيره ، فهو غاية جهدى ونهاية معرفتى .

والثاني : راضى بما هو عليه لا يؤثر غيره عليه ولا تطلب نفسه سواء ، ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته ، وكلاهما عاجز ، وهذا لا يجب أن يلحق بالأول لما بينهما من الفرق ، فالأول كمن طلب الدين في الفترة ولم يظفر به فعذر عنه بعد است فراغ الوسع في طلبه عجزاً و جهلاً .

والثاني كمن لم يطلبه بل مات على شركه وإن كان لو طلبه لعجز عنه ، ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض ، فتأمل هذا الموضع أ . هـ [طريق الهجرتين (ص ٤١٢ - ٤١٣) ونحوه في الطرق الحكمية ص ١٧٤] .

(٣) وقال أيضاً في القصيدة النونية : فصل في الرد عليهم « يعنى المعطلة » في تكفيرهم أهل العلم والإيمان وذكر انقسامهم إلى أهل الجهل والتفريط والبدع والكفران قال :

وذو العناد وذلك القسمان
في بدعة لا شك يجتمعان
والجاهلون فإنهم نوعان
سباب ذات اليسر والإمكان
واستسهلوا التقليد كالعميان
للحق تهوينا بهذا الشأن
والكفر فيه عندها قولان

هم عندنا قسمان أهل جهالة
جمع و فرق بين نوعيهم هما
وذو العناد فأهل كفر ظاهر
متمكنون من الهدى والعلم بالأمر
لكن إلى أرض الجهالة أخلدوا
لم يبدلوا المقدور في ادراكهم
فهم الألى لا شك في تفسيقهم

والوقف عندي فيهم لست الذي
والله أعلم بالبطانة منهم
لكنهم مستوجبون عقابه
هيكم عذرتهم بالجهالة أنكم
والظعن في قول الرسول ودينه
ثم قال رحمه الله تعالى :

والآخرون فأهل عجز عن بلو
بالله ثم رسوله ولقائه
قوم دهاهم حسن ظنهم بما
وديانة في الناس لم يجدوا سوى
لو يقدرون على الهدى لم يرتضوا
فأولاء معذرون إن لم يظلموا
والآخرون فطالبون الحق لـ
مع بحثهم ومصنفات قصدهم
احداهما طلب الحقائق من سوى
وسلوك طرق غير موصلة إلى
فتشابهت تلك الأمور عليهم
فترى أفاضلهم حيارى كلها
ويقول قد كثرت على الطرق لا
بل كلهم طرق مخوفات بها الأ
فالوقف غايته وآخره أمره
أو دينه وكتابته ورسوله
فأولاء بين الذنب والأجرين أو
فانظر إلى أحكامنا فيهم وقد

بالكفر أنعتهم ولا الإيمان
ولنا ظهارة حلة الإعلان
قطعا لأجل البغى والعدوان
لن تعذروا بالظلم والطغيان
وشهادة بالزور والبهتان

غ الحق مع قصد ومع إيمان
وهم إذا ميزتهم ضربان
قالتة أشياخ ذوو أسنان
أقوالهم فرضوا بها بأمان
بدلاً به من قائل البهتان
ويكفروا بالجهل والعدوان
كن صدهم عن علمه شيعان
منها وصولهم إلى العرفان
أبوابها متسورى الجدران
دركا ليقين ومطلع الإيمان
مثل اشتباه الطرق بالحيوان
في التيه يقرع ناجذ الندمان
أدرى الطريق الأعظم السلطاني
فات حاصلة بلا حسابان
من غير شك منه في الرحمان
ولقائه وقيامه الأبدان
إحداهما أو واسع الغفران
جحودا النصوص ومقتضى القرآن

انظر النونية مع شرحها المسمى توضيح المقاصد لأحمد بن إبراهيم بن عيسى (٤٠٤/٢) وكذا
النونية بشرح محمد خليل هراس (٢٤٠/٢ - ٢٤٦) .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : العاشر « يعنى من يوافق لا إله إلا الله » الإعراض عن دين
الله لا يتعلمه ولا يعمل به ، والدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَكَرَ آيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنْهَا

مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُتَقِمُونَ (٢٢) » [السجدة : ٢٢] ، قال الشيخ ياسر برهامي : هذا من المواضع التي
التبست على كثير من الناس فظنوا أن المقصود أن كل من ترك شيئاً من علم الدين الواجب عليه
فهو معرض كافر وليس كذلك بل لابد من التفصيل بين الإعراض عن فهم الحجة بعد قيامها في
مسألة يكفر معتقدها أو قائلها أو فاعلها ، وبين الإعراض الجزئي عن طلب العلم أو عن الحق في
أى مسألة أخرى ، وقد قال النبي ﷺ عن الرجل الذى انصرف عن حلقة العلم « وأما الثالث
فأعرض الله عنه » متفق عليه ، مع الاتفاق على أن مثل هذا الإعراض لا يكون كفراً ناقلاً عن الملة
أ . هـ « لا إله إلا الله كلمة النجاة ص ٤٧ ، وانظر إرشاد الطالب إلى أهم المطالب (ص ١١-١٢) .
ومنهاج أهل الحق والاتباع (ص ٦٤-٦٥) كلاهما للشيخ سلمان بن سحمان .

[تنبيه] =

من تتبع مؤلفات الشيخ الإمام - رحمه الله تعالى - تبين له تنوع مقصوده في معنى عدم العذر بالجهل .

* فتارة يريد التغليظ في الإنكار كما في الباب السادس من كتاب التوحيد « من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه » .

قال : المسألة الثالثة : أنه لم يعذر بالجهالة أ . هـ .

وقد صرح في عدة مواضع أنه يعنى بذلك التغليظ في الإنكار فقال في نفس الباب السابق المسألة الخامسة : الإنكار بالتغليظ على من فعل مثل ذلك أ . هـ . وقال في الباب الثامن من كتاب التوحيد أيضاً « من تبرك بشجر أو حجر ونحوهما » السابعة : أن النبي ﷺ لم يعذرهم الأمر ، بل رد عليهم بقوله : « الله أكبر » ، « إنها السنن » ، « لتبعن سنن من كان قبلكم » فغلظ الأمر بهذه الثلاث أ . هـ . وقال - هنا - في كشف الشبهات ، عند كلامه على فوائد قصة ذات أنواط : وتفيد أيضاً أنه لو لم يكفر فإنه يغلظ عليه الكلام تغليظاً شديداً كما فعل رسول الله ﷺ أ . هـ .

ويشهد لما قرناه من معنى عدم العذر هنا أمور أخرى منها :

- أن النبي ﷺ - على فرض صحة الحديث - لم يكفر من كان بيده الحلقة ، بل غلظ عليه في الإنكار كما هو واضح من ألفاظ الحديث « انزعها » والنزع هو الجذب بقوة .

- ومنها قول الشيخ في المسألة الثانية من نفس الباب : فيه شاهد الكلام الصحابة أن الشرك الأصغر أكبر من الكبائر . أ . هـ . فعده من الشرك الأصغر .

* وتارة يريد الشيخ بعدم العذر بالجهل تكفير المعرض - على التفصيل الذي ذكرناه - وهو ظاهر كلامه هنا في كشف الشبهات كما بينا .

* وتارة يريد به استحقاق صاحبه العقاب في الدنيا والآخرة بسبب التقصير في طلب العلم الواجب ، وإن لم يكفر ، كما قال في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] . قال الرابعة : تنبيه الجاهل أنه لا يعذر ، لأنه يمكنه السؤال . أ . هـ .

[كتاب تفسير آيات من القرآن الكريم ، تحقيق محمد بلتاجي ، المؤلفات ٢١٢/٥] .

[فوائد] :

- حديث الواهنة رواه أحمد ، وابن ماجه ، وفي الزوائد : إسناده حسن ، ورواه ابن حبان ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، وأقره الذهبي ، وضعفه العلامة الألباني ، وآخرين « الضعيفة ١٠٢٩ » .

- الشرك في تعليق الخيوط والتماثيل ونحوها يشمل الشرك الأكبر والأصغر ، فإن اعتقد أنها ترفع البلاء أو تدفعه ، وتضر وتنفع بذاتها ، فهذا شرك أكبر .

وإن اعتقد أنها سبب ، فقد جعل ما ليس بسبب سبباً ، فهذا كذب على الشرع وعلى القدر وهو محرم ، وهو من ذرائع الشرك فهو شرك أصغر أ . هـ .

[فضل الغنى الحميد ص ٥٧ ، القول السديد في مقاصد التوحيد لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ص ٣٧ - ٣٩] .

- قال الشيخ في تفسير قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَحِطُّ أَعْمَالَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [الحجرات ٢٠] . قوله : ﴿ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ أى لا تدرون ، فإذا كان هذا فيمن لا يدري دل على وجوب التعلم والتحرز ، وإن الإنسان لا يعذر بالجهل في كثير من الأمور أ . هـ . [المؤلفات ٣٥٠/٥] .

خوفك وحرصك على ما يخلصك فحينئذ يعظم خوفك وحرصك على ما يخلصك من هذا وأمثاله .

واعلم أن الله سبحانه من حكمته لم يبعث نبياً بهذا التوحيد إلا جعل له أعداء كما قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ

قلت : الجهل الذى لا يعذر به صاحبه هو الناشئ عن الإعراض عن الحجة « وهو الذى يكفر به صاحبه » ، أو الجهل الناشئ عن التقصير فى طلب العلم الواجب « وهو الذى يستحق صاحبه العقاب فى الدنيا والآخرة - وإن لم يكفر - » كما لم يكفر الصحابة رضي الله عنهم الخوارج مع كونهم اتفقوا على قتالهم ، وكما أقام عمر رضي الله عنه الحد على قدامة وأصحابه بعد استتابتهم وغير ذلك من الأدلة «

أما الجهل الناشئ عن عدم البلاغ مع عدم التقصير فى طلب العلم الواجب ، فهذا الذى لا يكفر صاحبه ولا يعاقب حتى تقام عليه الحجة كما يأتى بيانه من كلام الشيخ إن شاء الله تعالى (ص ٦١) .

أما المسائل التى لا يتصور فيها الجهل فمنها :
* الاستهزاء المذكور فى قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة : ٦٥ ، ٦٦] .

قال شيخ الإسلام : فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم إنما تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له بل إنما كنا نخوض ونلعب ، وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفر ، ولا يكون هذا إلا من شرح صدراً بهذا الكلام ، ولو كان الإيمان فى قلبه لمنع أن يتكلم بهذا الكلام . أ . هـ [نقلاً عن فتح المجيد ٦٠٦/٢] وانظر العذر بالجهل للشيخ أحمد فريد ط ٢ ص ٣٩ - ٤٠] .

* ومنها سب الله تعالى أو سب رسوله ﷺ ، قال شيخ الإسلام : فإن من سبه أو شتمه من يظهر الإقرار بنبوته دليل على فساد اعتقاده وكفره به ، بل هو دليل على الاستهانة به والاستخفاف بحرمته ، فإذا قام دليل على الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد علم الباطن بخلافه . أ . هـ [الصارم المسلول] وانظر المصدر السابق أيضاً (ط ٢ ص ٣٧ - ٣٨) .

- روى الإمام مسلم رحمه الله تعالى عن أبى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « والذى نفس محمد بيده لا يسمع بى من هذه الأمة يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسلت به إلا كان من أصحاب النار » .

قال النوى : فيه نسخ الملل كلها برسالة نبينا ﷺ ، وفي مفهومة دلالة على أن من لم تبلغه دعوة الإسلام فهو معذور ، وهذا جار على ما تقدم فى الأصول أنه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح والله أعلم .

وقوله ﷺ : « لا يسمع بى أحد من هذه الأمة » أى من هو موجود فى زمنى وبعدى إلى يوم القيامة فكلهم يجب عليه الدخول فى طاعته ، وإنما ذكر اليهودى والنصرانى تنبيهاً على من سواهما ، وذلك لأن اليهودى والنصارى لهم كتاب ، فإذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتاباً فغيرهم من لا كتاب له أولى ، والله أعلم . أ . هـ [شرح صحيح مسلم ٣٦٩/١] .

يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ﴿ [الأنعام : ١١٢] ، وقد
يَكُونُ لأَعْدَاءِ التَّوْحِيدِ علومٌ كَثِيرَةٌ وَكِتَابٌ وَحَجَجٌ ، قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ
رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ ﴾ [غافر : ٨٣] .

إذا عرفت ذلك وعرفت أن الطريق إلى الله تعالى لا بد له من أعداء قاعدين
عليه أهل فصاحة وعلم وحجج ، فالواجب عليك أن تعلم من دين الله ما
يصير سلاحاً لك تقاتل به هؤلاء الشياطين الذين قال إمامهم ومقدمهم لربك
عز وجل : ﴿ لَا قُعْدَنَ لَهُمْ صِرَاطُكَ الْمُسْتَقِيمَ (١٦) ثُمَّ لَا تِيْنُهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ
وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ (١٧) ﴾
[الأعراف : ١٦ ، ١٧] .

ولكن إذا أقبلت على الله وأصغيت إلى حجج الله وبياناته فلا تخف ولا
تخزن ﴿ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ [النساء : ٧٦] ، والعامي من
الموحدين يغلب الألف من علماء المشركين كما قال تعالى : ﴿ وَإِنْ جُنَدُنَا
لَهُمُ الْغَالِبُونَ (١٧٣) ﴾ [الصافات ١٧٣] ، فجند الله هم الغالبون بالحجة
واللسان ، كما أنهم الغالبون بالسيف والسنان وإنما الخوف على الموحد الذي
يسلك الطريق وليس معه سلاح .

وقد منَّ الله علينا بكتابه الذي جعله تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة
وبشرى للمسلمين ، فلا يأتي صاحب باطل بحجة إلا وفي القرآن ما ينقضها
وبيّن بطلانها كما قال تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ
تَفْسِيرًا (٣٣) ﴾ [الفرقان : ٣٣] ، قال بعض المفسرين : هذه الآية عامة في
كل حجة يأتي بها أهل الباطل إلى يوم القيامة .

وأنا أذكر لك أشياء مما ذكر الله في كتابه جواباً لكل ما احتج به المشركون
في زماننا علينا فنقول : جواب أهل الباطل من طريقين : مجمل ، ومفصل .

• **أما المجلد :** فهو الأمر العظيم والفائدة الكبير لمن عقلها ، وذلك قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران : ٧] ، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم » ^(١) ، مثال ذلك : إذا قال لك بعض المشركين ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [يونس : ٦٢] ، أو استدل بالشفاعة أنها حق ، أو أن الأنبياء لهم جاه عند الله ، أو ذكر كلاماً للنبي ﷺ يستدل به على شيء من باطله ، وأنت لا تفهم معنى الكلام الذى ذكره ، فجاوبه بقولك : إن الله ذكر فى كتابه أن الذين فى قلوبهم زيغ يتركون المحكم ويتبعون المتشابه ، وما ذكرته لك من أن الله تعالى ذكر أن المشركين يقرون بالربوبية وأنه كفرهم بتعلقهم على الملائكة والأنبياء والأولياء مع قولهم : ﴿ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [يونس : ١٨] ، هذا أمر محكم بين لا يقدر أحد أن يغير معناه ، وما ذكرته لى أيها المشرك من القرآن أو كلام رسول الله ﷺ لا أعرف معناه ولكن أقطع أن كلام الله لا يتناقض ، وأن كلام النبى ﷺ لا يخالف كلام الله عز وجل ، وهذا جواب جيد سديد ، ولكن لا يفهمه إلا من وفقه الله تعالى ، فلا تستهن به فإنه كما قال تعالى : ﴿ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ [فصلت : ٣٥] .

(١) روى البخارى ومسلم وابن جرير وغيرهم عن عائشة رضى الله عنها قالت : تلا رسول الله ﷺ ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ ﴾ إلى قوله ﴿ أَوَلَمْ يَأْتِ الْآثَابَ ﴾ قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى فاحذروهم » ، وفى لفظ : « فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سماهم الله فاحذروهم » . هذا لفظ البخارى .
ولفظ ابن جرير وغيره : « فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه والذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فلا تجالسوهم » .

• وأما الجواب المفصل : فإن أعداء الله لهم اعتراضات كثيرة على

دين الرسل ، يصدون بها الناس عنه ، منها قولهم : نحن لا نشرك بالله ، بل نشهد أنه لا يخلق ولا يرزق ولا ينفع ولا يضر إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً ﷺ لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا فضلاً عن عبد القادر أو غيرهم ، ولكن أنا مذهب والصالحون لهم جاه عند الله وأطلب من الله بهم .

فجوابه بما تقدم ، وهو أن الذين قاتلهم رسول الله ﷺ مقرون بما ذكرت ، ومقرون أن أوثانهم لا تدبر شيئاً وإنما أرادوا منها الجاه والشفاعة وقرأ عليه ما ذكره الله في كتابه ووضحه فإن قال : هؤلاء الآيات نزلت فيمن يعبد الأصنام ؟ فجوابه بما تقدم ، فإنه إذا أقر أن الكفار يشهدون بالربوبية كلها لله ، وأنهم ما أرادوا ممن قصدوا إلا الشفاعة ولكن إذا أراد أن يفرق بين فعلهم وفعله بما ذكر فاذا ذكر له أن الكفار منهم من يدعو الأصنام ومنهم من يدعو الأولياء الذين قال الله فيهم : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ ﴾ [الإسراء : ٥٧] ، ويدعون عيسى بن مريم وأمه ، وقد قال تعالى : ﴿ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ (٧٥) قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [المائدة : ٧٦ ، ٧٥] ، واذكر له قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴾ (٤٠) قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيِّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ ﴾ (٤١) [سبأ : ٤١] ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتَ قُلْتَهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴾ (١١٦) ﴿

[المائدة : ١٦٦] .

فقل له : أعرفت أن الله كفر من قصد الأصنام ، وكفر أيضاً من قصد الصالحين ، وقاتلهم رسول الله ﷺ ؟ .

فإن قال : الكفار يريدون منهم ، وأنا أشهد أن الله هو النافع الضار المدبر ، لا أريد إلا منه ، والصالحون ليس لهم من الأمر شيء ، ولكن أقصدهم أرجو من الله شفاعتهم ، فالجواب أن هذا قول الكفار سواء بسواء ، واقرأ عليه قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ ﴾ [الزمر : ٣] ، وقوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [يونس : ١٨] .

واعلم أن هذه الشبهات الثلاث ^(٥) هي أكبر ما عندهم ، فإذا عرفت أن الله وضحها في كتابه وفهمتها فهماً جيداً فما بعدها أيسر منها .

فإن قال : أنا لا أعبد إلا الله ، وهذا الالتجاء إليهم ودعائهم ليس بعبادة ، فقل له : أنت تقر أن الله افترض عليك إخلاص العبادة لله ؟ فإذا قال : نعم ، فقل له : بين لى هذا الذى فرضه عليك وهو إخلاص العبادة لله ، وهو حقه عليك ، فإن كان لا يعرف العبادة ولا أنواعها فبينها له ^(١) بقولك : قال تعالى :

(٥) الأولى قولهم : نحن لا نشرك بالله ، والثانية قولهم : الآيات نزلت فيمن يعبد الأصنام ، والثالثة قولهم : الكفار يريدون منهم ... إلخ .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : « العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله تعالى ويرضاه من الأقوال والأفعال والأعمال الباطنة والظاهرة » [رسالة العبودية ص ٥] .
- وقال الشيخ حافظ حكمى رحمه الله تعالى فى « سلم الوصول » :

لكل ما يرضى الإله السامع
خوف توكل كذا الرجاء
وخشية إنابة خضوع
كذا إستغاثه به سبحانه
فافهم هديت أوضح المسالك
شرك وذاك أقبح المناهى

ثم العبادة هي اسم جامع
وفى الحديث مخها الدعاء
ورغبة ورهبة خشوع
والاستعانة والاستعانة
والذبح والنذر وغير ذلك
وصرف بعضها لغير الله

كَيْفَ الشُّعْبَانِ

﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٥٥)﴾ [الأعراف : ٥٥] ،
 فإذا أعلمته بهذا فقل له : هل علمت هذا عبادة لله ؟ فلا بد أن يقوم : نعم ،
 والدعاء مخ العبادة ^(١) فقل له : إذا أقررت أنها عبادة ، ودعوت الله ليلاً ونهاراً
 خوفاً وطعماً ، ثم دعوت في تلك الحاجة نبياً أو غيره ، هل أشركت في عباده
 الله غيره ؟ فلا بد أن يقول : نعم . « فقل له » : فإذا علمت بقول الله تعالى
 ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ (٢)﴾ [الكوثر : ٢] ، وأطعت الله ونحرت له هل هذا
 عبادة ؟ فلا بد أن يقول : نعم . فقل له : فإن نحرت لمخلوق نبى أو جنى أو
 غيرهما هل أشركت في هذه العبادة غير الله ، فلا بد أن يقر ويقول : نعم .

= بعض أنواع العبادات :

أولاً : العبادات القلبية : وهى أهم أنواع العبادات وأساس ما وراءها وهى تشمل قول القلب أى اعتقاده
 وتصديقه وتشمل أعمال القلب التى توجه لله وحده ، فمنها الحب والخوف والإخلاص والتوكل
 والرجاء والصبر والحمد والشكر ، وكذلك كف القلب عن المحرمات كالرياء والحسد وغير ذلك .
 ثانياً : العبادات القولية : وهى التى تتعلق باللسان ومنها الذكر والدعاء وتلاوة القرآن والاستغفار والتسمية
 والإستعاذة والحلف ومنها كف اللسان عن المحرمات كالغيبة والنميمة والكذب وشهادة الزور وغير
 ذلك .

ثالثاً : العبادات البدنية : وهى التى تؤدى بالجوارح ومنها الصلاة - وهى بدنية وقولية - والصيام والجهاد
 وكف الأذى عن الناس وغير ذلك .

رابعاً : العبادات المالية : وأهمها الزكاة المفروضة وكذا الصدقات والنذر بالمال - وهو عبادة قولية ومالية -
 وغير ذلك .

وبهذا تعلم أخى الكريم شمول العبادات بأنواعها المختلفة لكل مظاهر الحياة البشرية ، ووضح بهذا
 أن الله سبحانه لم يخلقنا إلا من أجلها ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦)﴾ [الذاريات : ٥٦] ،
 فالله المستعان . (فضل الغنى الحميد بتصرف ١٤-٢٨) وانظر : [لا إله إلا الله كلمة النجاة]
 كلاهما للشيخ ياسر برهامى (ص ١٧ ، ١٨) و [دعوة التوحيد للشيخ / محمد خليل هراس]
 (ص ٤٠ ، ٥٩) .

(١) رواه الترمذى من حديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « الدعاء مخ العبادة » وقال
 الترمذى : غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة . ومعنى مخ العبادة : أى
 خالصها .

وروى أحمد وابن شعبة والبخارى فى الأدب المفرد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن
 حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرک عن النعمان بن بشير رضی الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
 « الدعاء هو العبادة » ، ورواه أبو يعلى فى مسنده من حديث البراء بن عازب رضی الله عنه ، والحديث
 صححه الترمذى والحاكم والذهبى وابن حبان والنوى والألبانى .

وقل له أيضاً: المشركون الذين نزل فيهم القرآن هل كانوا يعبدون الملائكة والصالحين واللات وغير ذلك ؟ فلا بد أن يقول : نعم . فقل له : وهل كانت عبادتهم إياهم إلا في الدعاء والذبح والالتجاء ونحو ذلك ؟ وإلا فهم مقرون أنهم عبيده وتحت قهره ، وأن الله هو الذى يدبر الأمر ، ولكن دعوهم والتجأوا إليهم للجاء والشفاعة ، وهذا ظاهر جداً .

فإن قال : أتنكر شفاعة رسول الله ﷺ وتبرأ منها ؟ فقل : لا أنكرها ، ولا أتبرأ منها ، بل هو ﷺ الشافع المشفع ، وأرجو شفاعته . ولكن الشفاعة كلها لله تعالى كما قال تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا ﴾ [الزمر : ٤٤] ، ولا تكون إلا من بعد إذن الله كما قال تعالى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] ولا يشفع فى أحد إلا بعد أن يأذن الله فيه كما قال تعالى : ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى ﴾ [الأنبياء : ٢٨] ، وهو سبحانه لا يرضى إلا التوحيد كما قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران : ٨٥] ، فإذا كانت الشفاعة كلها لله ، ولا تكون إلا من بعد إذنه ، ولا يشفع النبي ﷺ ولا غيره فى أحد حتى يأذن الله فيه ، ولا يأذن الله تعالى إلا لأهل التوحيد تبين لك أن الشفاعة كلها لله ، أطلبها منه ، وقل : اللهم لا تحرمنى شفاعته ، اللهم شفعه فى ، وأمثال هذا (١) .

فإن قال : النبي ﷺ أعطى الشفاعة وأنا أطلبه (١) مما أعطاه الله . فالجواب أن الله أعطاه الشفاعة، ونهاك عن هذا فقال تعالى : ﴿ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾

(١) قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : ثم بعد هذا يذكر لنا أن أعداء الإسلام الذين ينفرون الناس عنه يزعمون أننا ننكر شفاعة الرسول ﷺ فنقول سبحانه هذا بهتان عظيم . بل نشهد أن رسول الله ﷺ الشافع المشفع صاحب المقام المحمود ، نسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يشفعه فينا وأن يحشرنا تحت لوائه أ . هـ [مجموعة مؤلفات الإمام (٤٨/٦)] .

(١) بمعنى « وأنا أطلب منه » ، وقد كرر الشيخ هذه الكلمة ، فالظاهر أنها مألوفاً هناك قاله محب الدين الخطيب .

[الجن : ١٨] ، فإذا كنت تدعو الله أن يشفع نبيه فيك فأطعه في قوله : ﴿ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ ، وأيضاً فإن الشفاعة أعطيها غير النبي ﷺ ، فصح أن الملائكة يشفعون ، والأفراط يشفعون ، والأولياء يشفعون ^(١) ، أتقول أن الله أعطاهم الشفاعة فأطلبها منهم ؟ ، فإن قلت هذا رجعت إلى عبادة الصالحين التي ذكرها الله في كتابه ، وإن قلت : لا بطل قولك أعطاه الله الشفاعة وأنا أطلبه مما أعطاه الله .

فإن قال : أنا لا أشرك بالله شيئاً ، حاشا وكلا ، ولكن الإلتجاء إلى الصالحين ليس بشرك ، فقل له : إذا كنت تقر أن الله حرم الشرك أعظم من تحريم الزنا ، وتقر أن الله لا يغفره ، فما هذا الأمر الذي حرمه الله وذكر أنه لا يغفره ؟ فإنه لا يدري ، فقل له : كيف تبرئ نفسك من الشرك وأنت لا تعرفه ؟ ، كيف يحرم الله عليك هذا ويذكر أنه لا يغفره ، ولا تسأل ولا تعرفه ؟ ، أنتظن أن الله يحرمه ولا يبينه لنا ؟ ، فإن قال : الشرك عبادة الأصنام ونحن لا نعبد الأصنام ، فقل له : ما معنى عبادة الأصنام ؟ أنتظن أنهم يعتقدون أن تلك الأخشاب والأحجار تخلق وترزق وتدبر أمر من دعاها ؟ ، فهذا يكذبه القرآن ، وإن قال : هو من قصد خشبة أو حجراً أو بنية على قبر أو غيره يدعون ذلك ويذبحون له يقولون : إنه يقربنا إلى الله زلفى ويدفع الله عنا بيركته أو يعطينا

(١) روى أحمد ومسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً ، قال : « ... فيقول الله تعالى : شفعت الملائكة وشفع النبيون ، وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين ، فيقبض قبضة من النار ، فيخرج منها قومًا لم يعملوا خيراً قط - الحديث - » ، وروى أحمد والترمذي وابن ماجه عن المقدم بن معدى كرب مرفوعاً قال : « للشهيد عند الله سبع خصال » ، وذكر منها « ويشفع في سبعين إنساناً من أهل بيته » ، و صححه الألباني [صحيح الجامع] (٥٠٥٨) ، وروى الترمذي الحكيم في نواذر الأصول من حديث عبد الرحمن بن سمرة مرفوعاً : « ... ورأيت رجلاً من أمتي قد خف ميزانه فجاءته أفراطه فنقلوا ميزانه ... » الحديث .

ورواه الطبراني بإسنادين في أحدهما سليمان بن أحمد الواسطي ، وفي الآخر خالد بن عبد الرحمن المخزومي وكلاهما ضعيف [مجمع الزوائد] (١٨٣/٧) ، والأفراط هم الأولاد الصغار الذين ماتوا قبل البلوغ .

ببركته ، فقل : صدقت ، وهذا هو فعلكم عند الأحجار والأبنية التى على القبور وغيرها ، فإذا أقر أن فعلهم هذا هو عبادة الأصنام ، فهو المطلوب .

ويقال له أيضاً : قولك الشرك عبادة الأصنام ، هل مرادك أن الشرك مخصوص بهذا ، وأن الاعتماد على الصالحين ودعائهم لا يدخل فى ذلك ؟ ، فهذا يرد ما ذكره الله فى كتابه من كفر من تعلق على الملائكة أو عيسى أو الصالحين ، فلا بد أن يقر لك أن من أشرك فى عبادة الله أحداً من الصالحين فهو الشرك المذكور فى القرآن وهذا هو المطلوب .

وسر المسألة أنه إذا قال : أنا لا أشرك بالله ، فقل له : وما الشرك بالله ؟ فسر له لى ، فإن قال : هو عبادة الأصنام ، فقل : وما معنى عبادة الأصنام ؟ فسر لها لى . فإن قال : أنا لا أعبد إلا الله وحده ، فقل : ما معنى عبادة الله وحده ؟ ، فسر لها لى ، فإن فسر لها بما بينه القرآن فهو المطلوب ، وإن لم يعرفه فكيف يدعى شيئاً وهو لا يعرفه ، وإن فسر ذلك بغير معناه بينت له الآيات الواضحات فى معنى الشرك بالله وعبادة الأوثان أنه الذى يفعلونه فى هذا الزمان بعينه ، وإن عبادة الله وحده لا شريك له هى التى ينكرون علينا ويصيحون فيه كما صاح إخوانهم حيث قالوا : ﴿ أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهاً وَاحِداً إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ ۝ ﴾ [ص : ٥] .

[فإن قال : إنهم لا يكفرون بدعاء الملائكة والأنبياء ، وإنما يكفرون لما قالوا : الملائكة بنات الله ، فإننا لم نقل : عبد القادر ابن الله ولا غيره (٥) .

فالجواب : أن نسبة الولد إلى الله كفر مستقل ، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ ۝ (٢) ﴾ [الإخلاص : ١ ، ٢] ، والأحد الذى لا نظير له ، والصمد المقصود فى الحوائج ، فمن جحد هذا فقد كفر ولو لم يجحد

كَيْفَ الشَّهَادَةِ

السورة ، قال تعالى : ﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ ﴾ [المؤمنون : ٩١] ، ففرق بين النوعين وجعل كلا منهما كفراً مستقلاً ، وقال : قال تعالى : ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام : ١٠٠] ، ففرق بين كفرين والدليل على هذا أيضاً أن الذين كفروا بدعاء اللات - مع كونه رجلاً صالحاً - لم يجعلوه ابن الله ، والذين كفروا بعبادة الجن لم يجعلوهم كذلك ، وكذلك أيضاً العلماء في جميع المذاهب الأربعة يذكرون في باب حكم المرتد أن المسلم إذا زعم أن لله ولداً فهو مرتد ويفرقون بين النوعين ، وهذا في غاية الوضوح وإن قال : ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [يونس : ٦٢] ^(١) ، فقل هذا هو الحق ، ولكن لا يعبدون ، ونحن لم نذكر ^(٢) إلا عبادتهم مع الله وشركهم معه ، وإلا فالواجب عليك حبهم واتباعهم والإقرار بكرامتهم ، ولا يجحد كرامات الأولياء إلا أهل البدع والضلال ، ودين الله وسط بين طرفين ، وهدى

(١) أولياء الله عز وجل هم كل من آمن به واتقاه ، قال تعالى : ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [يونس : ٦٢ ، ٦٣] ، وكرامات الأولياء حق وهي ظهور الأمر الخارق على أيديهم لا صنع لهم فيه ولم يكن بطريق التحدى ، بل يجريه الله على أيديهم وإن لم يعلموا به ، كقصص أصحاب الكهف ، وأصحاب الصخرة ، وجريج الراهب ، وكلها معجزات لأنبيائهم ، ولهذا كانت في هذه الأمة أكثر وأعظم لعظم معجزات نبيها وكرامته ﷺ على الله عز وجل ، كما وقع لأبي بكر في أيام الردة ، وكنداء عمر لسارية وهو على المنبر فأبلغه وهو بالشام ، وككتابته لنيل مصر فجري ، وكخيل العلاء بن الحضرمي إذ خاض بها البحر في غزو البحرين ، وكصلاة أبي مسلم الخولاني في النار التي أوقدها له الأسود العنسي وغير ذلك مما وقع لكثير منهم في زمن النبي ﷺ وبعده في عصر الصحابة والتابعين لهم بإحسان ومن بعدهم إلى الآن وإلى يوم القيامة ، وكلها في الحقيقة معجزات لنبينا ﷺ لأنهم إنما نالوا ذلك بمتابعتهم ﷺ . فإذا اتفق شيء من الخوارق لغير متبع النبي فهي فتنة وشعوذة لا كرامة ، وليس من اتفقت له من أولياء الرحمن بل أولياء الشيطان والعياذ بالله .

٨ « إذا رأيتم الرجل يمشى على الماء أو يطير في الهواء فلا تصدقوه ولا تغتروا به حتى تعلموا متابعتهم للرسول ﷺ » أ . هـ [أعلام السنة المنشورة ص ١٢٤ - ١٢٦] .

(٢) كذا في النسخ الخطية والنسخ المطبوعة ، ولعل الصواب لم ننكر . قاله محققو نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الشيخ ناصر بن عبد الكريم الطريم ، والشيخ سعود بن محمد البشر ، والشيخ عبد الكريم اللاحم .

بين ضلالتين ، وحق بين باطلين [(١)] .

فإذا عرفت أن هذا الذى يسميه المشركون فى زماننا « الإعتقاد » هو الشرك الذى نزل فيه القرآن ، وقاتل رسول الله ﷺ الناس عليه ، فاعلم أن شرك الأولين أخف من شرك أهل زماننا بأمرين :

• [أحدهما] أن الأولين لا يشركون ولا يدعون الملائكة والأولياء والأوثان مع الله إلا فى الرخاء ، وأما فى الشدة فيخلصون لله الدعاء كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَٰهَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ ائْتَرَضْتُمْ وَقَالَ الْإِنْسَانُ كُفُّوا (٦٧) ﴾ [الإسراء : ٦٧] ، وقوله : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٤٠) ﴾ [الأَنْعَام : ٤٠ ، ٤١] ، وقوله : ﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ (٨) ﴾ [الزمر : ٨] ، وقوله : ﴿ وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوْجٌ كَالظُّلُمِ دَعَا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [لقمان : ٣٢] .

فمن فهم هذه المسألة التى وضحها الله فى كتابه وهى أن المشركين - الذين قاتلهم رسول الله ﷺ - يدعون الله تعالى ويدعون غيره فى الرخاء ، وأما فى الضراء والشدة فلا يدعون إلا الله وحده لا شريك له ، وينسون ساداتهم ، تبين له الفرق بين شرك أهل زماننا وشرك الأولين ، ولكن أين من يفهم قلبه هذه المسألة فهماً جيداً راسخاً ؟ . والله المستعان .

(١) المحصور بين هاتين العلامتين [] سقط من جميع الطبعات سوى طبعة المكتبة السلفية لمحج الدين الخطيب ، وطبعة مؤسسة النور بالرياض ، وقد استدرکها الشيخ محج الدين رحمه الله تعالى من المخطوطة المحفوظة فى خزانة كتب آل الخطيب بالدقى برقم (٥١٣٨) فجراه الله خيراً .

الأمر الثاني : أن الأولين يدعون مع الله أناساً مقربين عند الله : إما أنبياء وإما أولياء وإما ملائكة أو يدعون أحجاراً أو أشجاراً مطيعة لله ليست عاصية . وأهل زماننا يدعون مع الله أناساً من أفسق الناس ، والذين يدعونهم هم الذين يحكون عنهم الفجور من الزنا والسرقه وترك الصلاة وغير ذلك ^(١) ، والذي يعتقد في الصالح أو الذي لا يعصى - مثل الخشب والحجر - أهون ممن يعتقد فيمن يشاهد فسقه وفساده ويشهد به .

إذا تحققت أن الذين قاتلهم رسول الله ﷺ أصح عقولاً وأخف شركاً من هؤلاء ، فاعلم أن هؤلاء شبهة يوردونها على ما ذكرنا ، وهى من أعظم شبههم ، فاصغ سمعك لجوابها ، وهى أنهم يقولون :

إن الذين نزل فيهم القرآن لا يشهدون أن لا إله إلا الله ، ويكذبون الرسول ﷺ ، وينكرون البعث ، ويكذبون القرآن ، ويجعلونه سحراً ، ونحن نشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ونصدق القرآن ، ونؤمن بالبعث ، ونصلى ونصوم ، فكيف تجعلوننا مثل أولئك ؟ .

فالجواب : أنه لا خلاف بين العلماء كلهم أن الرجل إذا صدق رسول الله ﷺ فى شيء وكذبه فى شيء أنه كافر لم يدخل فى الإسلام ، وكذلك إذا آمن ببعض القرآن وجحد بعض ، كمن أقر بالتوحيد وجحد وجوب الصلاة ، أو أقر بالتوحيد والصلاة وجحد وجوب الزكاة ، أو أقر بهذا كله وجحد الصوم ، أو أقر بهذا كله وجحد الحج ، ولما لم ينقد أناس فى زمن النبى ﷺ للحج أنزل الله فى حقهم : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران : ٩٧] ، ومن أقر بهذا كله وجحد البعث كفر بالإجماع ، وحل دمه وماله ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ

(١) كما يحكى الشعرانى فى كتبه هذه القبائح وبعدها من الكرامات !! .

يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نَحْنُ بِبَعْضٍ وَنَكَفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (١٥٠) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا [النساء : ١٥٠ ، ١٥١] ، فإذا كان الله قد صرح في كتابه أن من آمن ببعض وكفر ببعض فهو كافر حقًا زالت هذه الشبهة ، وهذه هي التي ذكرها بعض أهل الإحساء في كتابه الذي أرسله إلينا .

ويقال أيضًا : إذا كنت تقرر أن من صدق الرسول في كل شيء وجحد وجوب الصلاة فهو كافر حلال الدم والمال بالإجماع ، وكذلك إذا أقر بكل شيء إلا البعث ، وكذلك لو جحد وجوب صوم رمضان وصدق بذلك كله لا تختلف المذاهب فيه وقد نطق به القرآن كما قدمنا ، فمعلوم أن التوحيد هو أعظم فريضة جاء بها النبي ﷺ وهو أعظم من الصلاة والزكاة والصوم والحج ، فكيف إذا جحد الإنسان شيئًا من هذه الأمور كفر ولو عمل بكل ما جاء به الرسول ﷺ وإذا جحد التوحيد الذي هو دين الرسل كلهم لا يكفر ؟ سبحان الله ما أعجب هذا الجهل ؟!

ويقال أيضًا : هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ قاتلوا بنى حنيفة وقد أسلموا مع النبي ﷺ وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله ويؤذنون ويصلون فإن قال : إنهم يقولون إن مسيلمة نبي^(١) قلنا : هذا هو المطلوب ، إذا

(١) مسيلمة بن حبيب اليمامي الكذاب ، لعنه الله وأخزاه ، ادعى النبوة سنة عشر وقد هلك على يدي وحشى بن حرب رماه بالحربة فأنفذه كما تعقر الإبل ، وضربه أبو دجانة على رأسه ففلقه وذلك بعقر داره في الحديقة التي يقال لها حديقة الموت ، وكانت وقعة اليمامة في سنة إحدى عشر على ما قاله ابن جرير وغيره .

- وقال الواقدي وآخرون كانت في سنة ثنتي عشرة ، وقال ابن كثير : والجمع بينهما أن ابتداءها في سنة إحدى عشرة والفراغ منها في سنة ثنتي عشرة والله أعلم . « البداية والنهاية » (ج ٦ ، ص ٣٦٧) .

- وقد أخرج البخاري في كتاب المغازي باب « وفد بنى حنيفة » عن عبد الله بن عباس رضيه الله عنه قال : قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله ﷺ فجعل يقول : إن جعل لي محمد الأمر من بعده تبعته =

كان من رفع رجلاً إلى رتبة النبي ﷺ كفر وحل ماله ودمه ولم تنفعه الشهاداتان ولا الصلاة فكيف بمن رفع شمسان أو يوسف ^(١) أو صحابياً أو نبياً إلى رتبة جبار السماوات والأرض ؟ سبحان الله ما أعظم شأنه ﴿ كَذَلِكَ يَطْعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ٥٩ ﴾ [الروم : ٥٩] .

ويقال أيضاً : الذين حرقهم عليّ بن أبي طالب رضى الله عنه بالنار كلهم يدعون الإسلام وهم من أصحاب عليّ رضى الله عنه ، وتعلموا العلم من الصحابة

وقدمها في بشر كثير من قومه ، فأقبل إليه رسول الله ﷺ ومعه ثابت بن قيس بن شماس ، وفي يد رسول الله ﷺ قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة في أصحابه فقال : لم سألتني هذه القطعة ما أعطيتك ولن تعد وأمر الله فيك ولكن أدبرت ليعقرنك الله وإنى لأراك الذى أريت فيه ما رأيت وهذا ثابت يجيبك عنى ثم انصرف عنه .

قال ابن عباس رضى الله عنه فسلّيت عن قول رسول الله ﷺ : إنك أرى الذى أريت فيه ما رأيت ، فأخبرني أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « بينما أنا نائم رأيت في يدي سوارين من ذهب فأهمنى شأنهما فاوحي إليّ في المنام أن انفضهما فطارا فأولتهما كذاين يخرجان بعدى : أحدهما العنسي والآخر مسيلمة » .

- وأخرج أحمد وأبو يعلّى بإسناد حسنه الهيثمي عن عبد الله بن مسعود قال : جاء ابن النواحة وابن أثال رسولين لمسيلمة الكذاب إلى رسول الله ﷺ فقال لهما : « أتشهدان أني رسول الله ؟ » فقالا : نشهد أن مسيلمة رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : « أمنت بالله ورسله ولو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما » ، قال عبد الله بن مسعود : فمضت السنة بأن الرسل لا تقتل . وصححه أحمد شاكر .

- وأخرج أحمد وأبو داود واللفظ له عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله بن مسعود فقال : « ما بيني وبين أحد من العرب حنة - يعنى عداوة وحقد - وإنى مررت بمسجد لبنى حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة فأرسل إليهم عبد الله فجئ بهم فاستتابهم غير ابن النواحة قال له : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لولا أنك رسول لضربت عنقك » ، فأنت اليوم لست برسول ، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ، ثم قال : من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قليلاً بالسوق » ، وصححه أحمد شاكر والألباني [صحيح سنن أبي داود ٢٤٠٠] .

- قال ابن اسحاق : وقد كان مسيلمة بن حبيب كتب إلى رسول الله ﷺ من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله سلام عليك ، أما بعد : فإنني قد أشركت معك في الأمر ، فلك المدر ولي الوبر - ويروى فلكم نصف الأرض ولنا نصفها - ولكن قريشاً قوم يعتدون ، فكتب إليه رسول الله ﷺ « بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين » .

(١) يوسف وشمسان وتاج ، أسماء لبعض المعتقدين في تلك البلاد ، كالبدوى والدسوقي والمتولى وأمثالهم في مصر ، وكابن عربي في دمشق . قاله محب الدين الخطيب .

ولكن اعتقدوا في عليّ مثل الاعتقاد في يوسف وشمسان وأمثالهما ، فكيف أجمع الصحابة على قتلهم وكفرهم ؟ أتظنون أن الصحابة رضي الله عنهم يكفرون المسلمين ؟ أتظنون أن الاعتقاد في تاج وأمثاله لا يضر والإعتقاد في عليّ بن أبي طالب كفر ؟ ^(١) .

ويقال أيضاً : بنو عبيد القداح الذين ملكوا المغرب ومصر في زمن بنى العباس ^(٢) ، كلهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

(١) قال الشيخ حافظ حكيم رحمه الله تعالى : وهم - أى الرافضة - أقسام كثيرة لا كثرة الله تعالى ، أعظمهم غلواً وأسوأهم قولاً وأخبثهم إعتقاداً بل أبحث من اليهود والنصارى هم السبئية أتباع عبد الله بن سبأ اليهودى قبحه الله كانوا يعتقدون في عليّ رضي الله عنه الإلهية كما يعتقد النصارى في عيسى بن مريم عليه السلام وهم الذين أحرقهم عليّ رضي الله عنه بالنار ، وأنكر ذلك عليه ابن عباس رضي الله عنه كما في صحيح البخارى والمسند وأبى داود والترمذى والنسائى عن عكرمة رضي الله عنه قال : « أتى عليّ رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنه فقال : « لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تعذبوا بعدداً الله » وقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » . « معارج القبول » (ج ٢ ، ص ٤٦٨) .

- وقال الحافظ فى الفتح (ج ١٢ ص ٢٨٢) : وزعم أبو المظفر الاسفراينى فى « الملل والنحل » أن الذين أحرقهم عليّ طائفة من الروافض ادعوا فيه الإلهية وهم السبئية وكان كبيرهم عبد الله بن سبأ يهودياً ثم أظهر الإسلام وابتدع هذه المقالة .

- قال الحافظ : وهذا يمكن أن يكون أصله ما روينا فى الجزء الثالث من حديث أبى طاهر المخلص من طريق عبد الله بن شريك العامرى عن أبيه قال : قيل لعليّ إن هنا قوماً على باب المسجد يدعون أنك ربهم ، فدعاهم فقال لهم : ويلكم ما تقولون ؟ ، قالوا : أنت ربنا وخالقنا ورازقنا ، فقال : ويلكم إنما أنا عبد مثلكم ، أكل الطعام كما تأكلون ، وأشرب كما تشربون ، إن أطعت الله أثابنى إن شاء ، وإن عصيته خشيت أن يعذبنى ، فاتقوا الله وارجعوا . فأبوا فلما كان الغد غدوا عليه فجاء قنبر فقال : قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام ، فقال : أدخلهم فقالوا كذلك ، فلما كان الثالث قال لئن قلتهم ذلك لأقتلنكم بأخبث قتلة ، فأبوا إلا ذلك ، فقال : يا قنبر ائتنى بفعله معهم مرورهم فخذ لهم أهدوداً بين باب المسجد والقصر ، وقال : احفروا فأبعدوا فى الأرض وجاء بالحطب فطرحه فى النار فى الأهدود وقال : إني طارحكم فيها أو ترجعوا . فأبوا أن يرجعوا فقتلهم بهم فيها حتى إذا احترقوا قال :

إني إذا رأيت أمراً منكراً أوقدت نارى ودعوت قنبراً .

قال الحافظ : وهذا سند حسن أ . هـ .

وانظر الفرق بين الفرق للبغدادى « فصل فى ذكر قول السبئية وبيان خروجها عن ملة الإسلام » (ص ٢٥٧ - ٢٥٨) .

(٢) بنو عبيد القداح ينتسبون إلى أبى محمد عبيد الله بن ميمون القداح الملقب بالمهدى ، أول خلفاء الفاطميين الأدعياء الكذبة ، وسمى القداح لأنه كان كحالاً يقدح العيون . [البداية والنهاية] =

ويدعون الإسلام ، ويصلون الجمعة والجماعة ، فلما أظهروا مخالفة الشريعة

(ج ١١ ، ص ١٧٩ ، ١٨٠) .

وقد أطلق السيوطي في كتابه [تاريخ الخلفاء] اسم الدولة الخبيثة على الفاطميين ، وقال : ولم أورد أحداً من الخلفاء العبيديين لأن إمامتهم غير صحيحة لأمر :

منها : أنهم غير قرشيين ، وإنما سمّتهم بالفاطميين جهلة العوام وإلا فجدّهم مجوسى .

ومنها : أن أكثرهم زنادقة خارجون عن الإسلام .

ومنها : من أظهر سب الأنبياء .

ومنها : من أباح الخمر .

ومنها : من أمر بالسجود له ! ... والخير منهم رافضى خبيث لثيم يأمر بسب الصحابة عليهم السلام ومثل هؤلاء لا تتعقد لهم بيعة ولا تصح لهم إمامة .

قال القاضي أبو بكر الباقلاني : كان المهدي عبيد الله باطنياً خبيثاً حريصاً على إزالة ملة الإسلام ، أعدم العلماء والفقهاء ليتمكن من إغواء الخلق ، وجاء أولاده على أسلوبه ، أباحوا الخمر ، والفروج ، وأشاعوا الرفض .

وقال الذهبي : كان القائم بن المهدي شراً من أبيه زنديقاً ملعوناً أظهر سب الأنبياء . وقال : وكان العبيديون شراً من التتار على ملة الإسلام .

وقال أبو الحسن القاسبي : إن الذين قتلهم عبيد الله وبنوه من العلماء والعباد أربعة آلاف رجل ليردوهم عن الترضى عن الصحابة ، فاختاروا الموت .

وقال ابن خلكان : وقد كانوا يدعون علم الغيبات ، واخبارهم في ذلك مشهورة حتى إن العزيز صعد يوماً المنبر فرأى ورقة فيها مكتوب :

إن كنت أعطيت علم الغيب

بالظلم والجور قد رضينا

بين لنا كانت البطاقة

وليس بالكفر والحقاقة

ومنها : أن مبايعتهم صدرت والإمام العباسي قائم موجود سابق البيعة فلا تصح ، إذ لا تصح البيعة لإمامين في وقت واحد ، والصحيح المتقدم . أ . هـ .

« تاريخ الخلفاء » (ص ٤ ، ٦ باختصار) وانظر « البداية والنهاية » ، « ذكر الطعن من أئمة بغداد وعلمائهم وغيرهم من البلاد في نسب الفاطميين وأنهم أدعياء كذبة » (ج ١١ ص ٣٤٥ - ٣٤٦) .

وقد بنى العبيديون الجامع الأزهر لينشروا فيه ما يسمى بمذهب الرفض ، وكانوا يجبرون المسلمين على اعتناقه ، ولما قضى السلطان صلاح الدين رحمه الله تعالى ورضى عنه على ملكهم أبطل ذلك ، وقرر بدلاً منه المذهب الشافعي .

- وقد كانت مدة ملك الفاطميين مائتين وثمانين سنة وكسراً وجملة ملوكهم أربعة عشر ملكاً أولهم المهدي وآخرهم العاضد عبد الله (السابق ١٢٠ / ٢٦٧) .

- قال ابن تيمية : ولأجل ما كانوا عليه من الزندقة والبذعة بقيت البلاد المصرية مدة دولتهم نحو مائتي سنة قد انطفأ نور الإسلام والإيمان ، حتى قالت فيها العلماء : إنها كانت دار ردة ونفاق كدار مسلمية الكذاب . هـ (الفتاوى ١٣٩ / ٣٥) .

وقال أيضاً : فإن القاهرة بقيت ولاة أمورها نحو مائتي سنة على غير شريعة الإسلام . هـ (السابق : = ٦٣٥ / ٢٨) .

فى أشياء دون ما نحن فيه ، أجمع العلماء على كفرهم وقتالهم ، وأن

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب فى مفيد المستفيد : ... وهلم جرا إلى زمن بنى عبيد القداح الذين ملكوا المغرب ومصر والشام وغيرها مع تظاهروهم بالإسلام وصلاة الجمعة والجماعة ونصب القضاة والمفتين لما أظهروا من الأقوال والأفعال ما أظهروا لم يستشكل أحد من أهل العلم والدين قتالهم ولم يتوقفوا فيه وهم فى زمن ابن الجوزى والموفق ، وصنف ابن الجوزى كتاباً لما أخذت مصر منهم سماه النصر على مصر . أ . هـ « المؤلفات » (٣٠٩/١) ، وانظر مختصر السيرة ، « المؤلفات » (٤٧/٤ - ٤٨) .

تنبیه :

نقل الشيخ رحمه الله تعالى الإجماع على أن بلاد الفاطميين بلاد حرب محل نظر لعدة وجوه : أولاً : أنهم ملكوا مصر والقيروان وسائر افريقية والشام والحرمين ، قال ابن كثير : وفيها « يعنى سنة ثلاث وستين وثلاثمائة » خطب للمعز الفاطمى بالحرمين مكة والمدينة النبوية . أ . هـ « البداية والنهاية » (٢٧٧/١١) والمعز هو رابع ملوك العبيدين .

- روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال : « إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها » يأرز يعنى ينضم ويجتمع .

- وعن عبد الله بن عباس ؓ قال : قال النبى ﷺ يوم افتتح مكة : « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا فإن هذا البلد حرم الله يوم خلق السماوات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وأنه لم يحل لأحد قبلى ولم يحل لى إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ... » الحديث متفق عليه وهذا لفظ البخارى .

- قال الحافظ ابن حجر : وتضمن الحديث بشارة من النبى ﷺ بأن مكة تستمر دار إسلام . أ . هـ « الفتح » (٥٧/٤) ومسلم بشرح النووى (٥٠١/٣) .

ثانياً : قال ابن حزم : وليس كذلك « يعنى لا يكون كافراً » من سكن فى طاعة أهل الكفر من الغالبة ومن جرى مجراهم كأهل مصر والقيروان وغيرهم .

قال : فالإسلام هو الظاهر ، ولولاهم على كل ذلك لا يجاهرون بالبراءة من الإسلام ، بل إلى الإسلام ينتسبون ، وإن كانوا فى حقيقة أمرهم كفاراً . أ . هـ « المحلى » (١٩٩/١١) .

الشاهد من قوله : الإسلام هو الظاهر ، وظهور الأحكام هو مناط الحكم على الدار عند الجمهور كما صرح به ابن القيم « أحكام أهل الذمة » (٣٦٦/١) .

ثالثاً : هل تنقلب دار الإسلام إلى دار كفر بمجرد ظهور أحكام الكفر فيها ؟ .
اختلف أهل العلم فى هذه المسألة على خمسة أقوال :

[الأول] أن الدار التى كانت فى يوم من الأيام دار إسلام لا تتحول إلى دار كفر ، وقد تسمى الدار دار كفر ولكنها فى الصورة والظاهر لا فى الحكم .

وهذا مذهب ابن حجر الهيئى وبعض الشافعية ، « تحفة المحتاج » (٢٦٩/٩) « ونهاية المحتاج » (٤٥٤/٥) ويستدلون بقوله ﷺ : « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه » رواه البخارى معلقاً فى الجناز

ورواه الدارقطنى وغيره موصولاً مرفوعاً وحسنه ابن حجر فى الفتح والألبانى فى الإرواء (١٠٦/٥) (١٢٦٨)

[الثانى] أن دار الإسلام تصير دار كفر بمجرد ظهور أحكام الكفر فيها أو بمجرد استيلاء الكفار عليها ، وقد قال بهذا محمد بن الحسن وأبو يوسف . « بدائع الصنائع » (١٣٠/٧) ، فتاوى محمد =

بلادهم بلاد حرب (٥٠) ، وغزاهم المسلمون حتى استنفذوا ما بأيديهم من بلدان المسلمين .

ويقال أيضاً : إذا كان الأولون لم يكفروا إلا أنهم جمعوا بين الشرك

ابن إبراهيم (١٦٦/٦) فتاوى محمد رشيد رضا (٣٧٣/١) .

[الثالث] أن دار الإسلام لا تصبح دار كفر إلا بثلاثة شروط :

(أولهما) : اجراء أحكام الكفر على سبيل الإشهار ، وأن لا يحكم فيها بحكم الإسلام .

(الثاني) : أن تكون متصلة بدار الحرب لا يتخلل بينهما بلد من بلاد الإسلام .

(الثالث) : ألا يبقى فيها مؤمن ولا ذمي أمناً بأمانه الأول .

وهذا هو قول الإمام أبي حنيفة . « الميسوط » (١١٤/١٠) .

[الرابع] أن دار الإسلام لا تتحول إلى دار كفر بمجرد ظهور أحكام الكفر فيها أو بمجرد استيلاء

الكفار عليها ، مادام سكانها المسلمون يدافعون عن دينهم ، بل ما داموا يقيمون بعض الشعائر

وخصوصاً الصلاة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٨٨/٢) ، والأنوار لعمل الأبرار

للأردبيلي (٥٥٥/٢) ، وحاشية البيهقي على الخطيب (٢٢٠/٤) .

[الخامس] أن هذه الدار لا تكون دار إسلام ولا دار كفر بل قسم ثالث ، وهو أصح الأقوال والله تعالى

أعلم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية لما سئل عن بلدة ماردين : وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة

فيها المعنيان ، ليست بدار السلم التي تجرى عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين ، ولا

بمنزلة دار الكفر التي أهلها كفار ، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ، ويقاتل

الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه أ . هـ الفتاوى (٢٤٠/٢٨ - ٢٤١) والغلو في الدين

لعبد الرحمن بن معلا اللويحق بتصرف (٣٣٥ - ٣٣٤) .

(٥٠) [فائدة] :

مسألة التفريق بين الدور لم يرد فيها نص صريح من كتاب أو سنة أو إجماع ، وإنما هي من وضع

الفقهاء في عصر التدوين ، كما أن الحكم على الدور والتفريق بينها ليس وراءه كبير فائدة .

- قال الشوكاني : واعلم أن التعرض لذكر دار الإسلام ودار الكفر قليل الفائدة جداً لما قدمنا لك في

الكلام على دار الحرب ، وأن الكافر مباح الدم والمال على كل حال ما لم يؤمن من المسلمين ، وأن

مال المسلم ودمه معصومان بعصمة الإسلام في دار الحرب وغيرها ، وإن كانت الفائدة هي ما تقدم

من كونهم يملكون علينا ما دخل دارهم قهراً فقد أوضحنا لك هناك أنهم لا يملكون علينا شيئاً .

وإن كانت الفائدة وجوب الهجرة عن دار الكفر فليس هذا الوجوب مختصاً بدار الكفر ، بل هو

شريعة قائمة ، وسنة ثابتة ، عند استعلان المنكر ، وعدم استطاعة القيام بواجب الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر ، وعدم وجود من يأخذ على أيدي المنتهكين لحارم الله ، فحق على العبد المؤمن

أن ينجو بنفسه ويفر بدينه إن تمكن من ذلك ، ووجد أرضاً خالية عن التظاهر لمعاصي الله ، وعدم

التناكر على فاعلها ، فإن لم يجد فليس في الإمكان أحسن مما كان ، وعليه أن يأمر بالمعروف

وينهى عن المنكر بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، كما أرشد إلى ذلك

الصادق المصدوق فيما صح عنه ، وإذا قدر على أن يغلق على نفسه بابه ، ويضرب بينه وبين

العصاة حجابهم كان ذلك من أقل ما يجب عليه . أ . هـ « السيل الجرار » (٥٤٧/٤) .

وتكذيب الرسول ﷺ والقرآن وإنكار البعث وغير ذلك ، فما معنى الباب الذى ذكر العلماء فى كل مذهب « باب حكم المرتد » وهو المسلم الذى يكفر بعد إسلامه ، ثم ذكروا أنواعاً كثيرة كل نوع منها يكفر ويحل دم الرجل وماله ، حتى أنهم ذكروا أشياء يسيرة عند من فعلها ، مثل كلمة يذكرها بلسانه دون قلبه أو كلمة يذكرها على وجه المزاح واللعب .

ويقال أيضاً : الذين قال الله فيهم : ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ﴾ [التوبة : ٧٤] ^(١) ، أما سمعت الله كفرهم بكلمة مع كونهم فى زمن رسول الله ﷺ ويجاهدون معه وبصلون معه ويذكرون ويحجون ويوحدون ؟ .

وكذلك الذين قال الله فيهم : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴾ [التوبة : ٦٥] لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ﴾ [التوبة : ٦٥ ، ٦٦] ، فهؤلاء الذين صرح الله فيهم أنهم كفروا بعد

(١) وقد اختلف أئمة التفسير فى سبب نزول هذه الآية :

وقيل : نزلت فى الجلاس بن سويد بن الصامت ووديعه بن ثابت ، وذلك أنه لما كثر نزول القرآن فى غزوة تبوك فى شأن المنافقين وذمهم ، فقالا : لئن كان محمد صادقاً على إخواننا الذين هم ساداتنا وخيارنا لنحن شر من الحمير ، فقال له عامر بن قيس : أجل والله إن محمداً لصادق ، وإنك لشر من الحمار ، وأخبر عامر بذلك النبى ﷺ ، وجاء الجلاس فحلف بالله أن عامراً لكاذب ، وحلف عامر لقد قال ، وقال : اللهم أنزل على نبيك شيئاً فنزلت .

وقيل : إن الذى سمع ذلك عاصم بن عدى ، وقيل : حذيفة ، وقيل : بل سمعه ولد امرأة الجلاس واسمه عمير بن سعد فيهم الجلاس بقتله لثلاثا يخبر بخبره .

وقيل : نزلت فى عبد الله بن أبي راس المنافقين لما قال : ما مثلنا ومثل محمد إلا كما قال القائل : « سمن كلبك يأكلك » ﴿ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ﴾ [المنافقون : ٨] ، فأخبر النبى ﷺ بذلك ، فجاء عبد الله بن أبي راس فحلف أنه لم يقله .

وقيل : إنه قول جميع المنافقين ، وأن الآية نزلت فيهم .

قال الشوكاني : وعلى تقدير أن القائل واحد أو اثنان فنسبه القول إلى جميعهم هي باعتبار موافقة من لم يقل ولم يحلف من المنافقين لمن قال وحلف ، وقوله تعالى : ﴿ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ﴾ أى كفروا بهذه الكلمة بعد إظهارهم للإسلام ، وإن كانوا كفاراً فى الباطن . أ . هـ « فتح القدير » (ج ٢ ص ٣٨٢ - ٣٨٣) .

إيمانهم وهم مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، قالوا كلمة ذكروا أنهم قالوها على وجه المزح ^(١) فتأمل هذه الشبهة ، وهى قولهم : تكفرون من المسلمين أناساً يشهدون أن لا إلا الله ويصلون ويصومون ، ثم تأمل جوابها . فإنه من أنفع مافى هذه الأوراق ، ومن الدليل على ذلك أيضاً ما حكى الله تعالى عن بنى إسرائيل مع إسلامهم وعلمهم وصلاحهم أنهم قالوا لموسى : ﴿ اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ﴾ [الأعراف : ١٣٨] ، وقول أناس من الصحابة اجعل لنا ذات أنواط ، فحلف رسول الله ﷺ أن هذا مثل قول بنى إسرائيل لموسى ﴿ اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا ﴾ ^(٢) ، ولكن للمشركين شبهة يدلون بها عند هذه القصة وهى أنهم

(١) أخرج ابن جرير وابن أبى حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه بإسناد حسن عن عبد الله بن عمر رضيهما الله عنهما قال : « قال رجل في غزوة تبوك في مجلس يوماً : ما رأينا مثل قرأتنا هؤلاء لا أرغب بطونا ولا أكذب ألسنة ولا أجبن عن اللقاء . فقال رجل في المجلس : كذبت ولكنك منافق ، لأخبرن رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ونزل القرآن » .

قال عبد الله : فأنا رأيته متعلقاً بحقب ناقة رسول الله ﷺ والحجارة تنكبه وهو يقول : يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب ، والنبي ﷺ يقول : ﴿ أَيْلَهُمْ وَأَيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴾ .

- وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن قتادة مرسلاً : « بينما رسول الله ﷺ في غزوة إلى تبوك وبين يديه أناس من المنافقين فقالوا : أيرجو هذا الرجل أن تفتح له قصور الشام وحصونها ؟ ! ، هيهات هيهات ! فأطلع الله نبيه على ذلك فقال نبي الله ﷺ : احبسوا عليّ هؤلاء الركب ، فأتاهم ﷺ فقال : قُلْتُمْ كَذًا . قالوا : يا نبي الله إنما كنا نخوض ونلعب ، فأنزل الله فيهم ما تسمعون » . وأخرج ابن جرير نحوه مرسلاً أيضاً عن محمد بن كعب وزيد بن أسلم . قال الشوكاني : وقد روى نحو هذا من طريق عن جماعة من الصحابة .

قوله تعالى : ﴿ قَدْ كَفَرْتُمْ ﴾ أى أظهرتهم الكفر بما وقع منكم من الإستهزاء المذكور .

﴿ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ أى بعد إظهاركم الإيمان مع كونكم تبطنون الكفر . أ . هـ .

[فتح القدير] (جـ ٢ ص ٣٧٧) .

(٢) عن أبى واقد الليثي رحمه الله أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى حنين مرّ بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم ، قالوا : يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، فقال النبي ﷺ : « سبحانه الله هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة والذي نفسى بيده لتركبن سنة من كان قبلكم » رواه الترمذى وقال : حسن صحيح ، وحسنه الألبانى فى تحقيق السنة لابن أبى عاصم (٣٧ / ٧٦ / ١) .

[فائدة] : للعلماء فى تفسير هذا الحديث قولان :

الأول : أنهم إنما طلبوا من النبي ﷺ مجرد مشابهة المشركين فى تعليق أسلحتهم على شجرة =

يقولون : إن بنى إسرائيل لم يكفروا بذلك ، وكذلك الذين قالوا للنبي ﷺ : اجعل لنا ذات أنواط لم يكفروا .

فالجواب أن نقول :

إن بنى إسرائيل لم يفعلوا وكذلك الذين سألوا النبي ﷺ لم يفعلوا ^(١) ، ولا خلاف أن بنى إسرائيل لو فعلوا ذلك لكفروا وكذلك لا خلاف أن الذين نهاهم النبي ﷺ لو لم يطيعوه واتخذوا ذات أنواط بعد نهيه لكفروا ، وهذا هو المطلوب ، ولكن هذه القصة تفيد أن المسلم بل العالم - قد يقع فى أنواع من الشرك لا يدرك عنها - فتفيد التعلم والتحرز ومعرفة أن قول الجاهل : « التوحيد فهمناه ، أن هذا من أكبر الجهل ومكايد الشيطان ، وتفيد أيضاً أن المسلم المجتهد إذا تكلم بكلام كفر - وهو لا يدرك - فنبه على ذلك فتاب من ساعته أنه لا يكفر ، كما فعل بنو إسرائيل والذين سألوا النبي ﷺ وتفيد أيضاً أنه لو لم يكفر فإنه يغلظ عليه الكلام تغليظاً شديداً كما فعل رسول الله ﷺ ، ولهم شبهة أخرى ، يقولون : إن النبي ﷺ أنكر على أسامة قتل من

يتخذونها لذلك ، ومشابهة الكفار منهى عنها ولذا أغلظ عليهم ، وعلى هذا حمل الشاطبى الحديث ، وكذا ابن تيمية فى اقتضاء الصراط المستقيم .

الثاني : أنهم طلبوا شجرة يعكفون حولها ويتبركون بها كما يفعل المشركون وهذا شرك أكبر ، وعليه جرى كلام الشيخ هنا - خلافاً لما قرره فى كتاب التوحيد من أنه شرك أصغر - وكذا ابن القيم فى إغاثة اللهفان حيث ذكر أن اتخاذ هذه الشجرة والعكوف حولها إتخاذ إله مع الله مع أنهم لا يدعونها . وكذا الشيخ سليمان آل الشيخ فى تيسير العزيز الحميد .

قال الشيخ حامد الفقى رحمه الله تعالى فى تعليقه على فتح المجيد : ليس ما طلبوه من الشرك الأصغر ولو كان منه لما جعله النبي ﷺ نظير قول بنى إسرائيل اجعل لنا إلهاً وأقسم على ذلك ، بل هو من الشرك الأكبر كما أن ما طلبه بنو إسرائيل من الأكبر ، وإنما لم يكفروا بطلبهم لأنهم حدثاء عهد بالإسلام ، ولأنهم لم يفعلوا ما طلبوه ولم يقدموا عليه بل سألوا النبي ﷺ فتأمل أ هـ . وهذا الذى رجحه الشيخ حامد الفقى هو الصحيح الظاهر والله تعالى أعلم . انظر « سعة رحمه رب العالمين » للشيخ / سيد الغياشى (ص ٢٢) ، و « فضل الغنى الحميد » (١٤٦ - ١٤٩) .

(١) أى لم يفعلوا بعد نهيه ﷺ وإلا فلا فرق بين طلب الشرك وفعله لأن طلب الكفر والعزم عليه فى المستقبل كفر ولو لم يفعل ، وإن كان فعله أشد .

قال لا إله إلا الله. وقال « أقتله بعد ما قال لا إله إلا الله » ^(١) ؟ ، وكذلك قوله : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » ^(٢) ، وأحاديث أخرى فى الكف عمن قالها ^(٣) ومراد هؤلاء الجهالة أن من قالها لا يكفر ولا يقتل ولو فعل ما فعل .

فيقال لهؤلاء المشركون الجاهل :

معلوم أن الرسول ﷺ قاتل اليهود وسباهم وهم يقولون : لا إله إلا الله ، وأن أصحاب النبي ﷺ قاتلوا بنى حنيفة وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن

(١) رواه البخارى ومسلم من حديث أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنه قال : « بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة من جهينة قال : فصيحنا القوم فهزمناهم ، قال : ولحقنا أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم ، قال : فلما غشيناه قال : لا إله إلا الله ، قال : فكف عنه الأنصارى فطعنته برمحى حتى قتلتها . قال : فلما قدما بلغ ذلك النبي ﷺ قال : فقال لي : يا أسامة أقتله بعدما قال لا إله إلا الله ؟ قال : قلت يا رسول الله إنه كان متعوذاً ، قال : فقتله بعدما قال : لا إله إلا الله ؟ ، قال : فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أنى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم » . وهذا لفظ البخارى .

(٢) رواه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله تعالى » هذا لفظ البخارى .

وهذا الحديث متواتراً كما قال الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير وقال شارحه المناوى : لأنه رواه خمسة عشر صحابياً .

(٣) كحديث المقداد بن عمرو الكندى البدرى رضي الله عنه الذى رواه البخارى ومسلم ، قال : « يا رسول الله : إن لقيت كافراً فاقتلنا فضرِبْ يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بشجرة وقال : أسلمت لله أقتله بعد أن قالها ؟ قال رسول الله ﷺ : « لا تقتله » ، قال يا رسول الله فإنه طرَحَ إحدى يدي ثم قال ذلك بعدما قطعها أقتله ؟ قال : « لا فإن قتله فإنه بمنزلة قبل أن تقتله ، وأنت بمنزلة قبل أن تقول كلمته التى قال » . وهذا لفظ البخارى ، قال الحافظ ابن حجر : قال الخطابى : معناه أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم ، فإذا أسلم صار مصان الدم كالمسلم ، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحاً بحق القصاص كالكافر بحق الدين ، وليس المراد إلحاقه فى الكفر كما تقول الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة « فتح البارى » (جـ ١٢ ، ص ١٩٧) .

وحكى النووى هذا المعنى عن الشافعى وابن القصار المالكى وغيرهما وقال : إنه أحسن ما قيل فيه وأظهره . « مسلم بشرح النووى » (جـ ١ ص ٢٩٧) .

وانظر كلام الإمام ابن حبان فى نفس المعنى « الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان » (جـ ١ ص ٣٢٨ ، ٣٢٩) .

محمدًا رسول الله ، ويصلون ويدعون الإسلام ، وكذلك الذين حرقهم علي بن أبي طالب ، وهؤلاء الجبهة مقرون أن من أنكر البعث كفر وقتل ولو قال لا إله إلا الله ، وأن من جحد شيئًا من أركان الإسلام كفر وقتل ولو قالها ^(١) ، فكيف لا تنفعه إذا جحد شيئًا من الفروع ، وتنفعه إذا جحد التوحيد الذي هو أصل دين الرسل ورأسه ؟ ، ولكن أعداء الله ما فهموا معنى الأحاديث ، فأما حديث أسامة فإنه قتل رجلاً ادعى الإسلام بسبب أنه ظن أنه ما ادعاه إلا خوفًا

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : « واعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع ، وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم برده وكفره ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة ، ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك ، فإن استمر حكم بكفره ، وكذا حكم من استحل الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة » أ . هـ « مسلم بشرح النووي » (١٢٨/١) .

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : « تنازع العلماء في تكفير من يترك شيئًا من هذه الفرائض الأربع بعد الإقرار بوجوبها ، فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين ، وهو كافر باطنًا وظاهرًا عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها ، ثم قال : وأما الفرائض الأربع فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر ، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها ، كالقواحش والظلم والكذب والخمر ونحو ذلك ، وأما من لم تقم عليه الحجة مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك ، أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر ، كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر وأمثال ذلك فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم ، فإن أصروا كفروا حينئذ ، ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك ، كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل .

وأما مع الإقرار بالوجوب إذا ترك شيئًا من هذه الأركان الأربعة ففي التكفير أقوال للعلماء هي روايات عن أحمد :

أحدها : أنه يكفر بترك واحدة من الأربعة حتى الحج وإن كان في جواز تأخير نزاع بين العلماء ، فمتى عزم على تركه بالكلية كفر . وهذا قول طائفة من السلف وهي إحدى الروايات عن أحمد ، اختارها أبو بكر .

الثاني : أنه لا يكفر بترك شيء من ذلك مع الإقرار بالوجوب وهذا هو المشهور عن كثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي ، وهي إحدى الروايات عن أحمد اختارها ابن بطة وغيره .
والثالث : لا يكفر إلا بترك الصلاة ، وهي الرواية الثالثة عن أحمد ، وقول كثير من السلف ، وطائفة من أصحاب مالك والشافعي ، وطائفة من أصحاب أحمد .

والرابع : يكفر بتركها وترك الزكاة فقط .

الخامس : بتركها وترك الزكاة إذا قاتل الإمام عليها دون ترك الصيام والحج » أ . هـ « الفتاوى » (ج ٧ ص ٦٠٩ - ٦١٧) .

على دمه وماله ، والرجل إذا أظهر الإسلام وجب الكف عنه حتى يتبين منه ما يخالف ذلك وأنزل الله في ذلك ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [النساء : ٩٤] ^(١) ، أى فتثبتوا ^(٢) فالآية تدل على أنه يجب الكف عنه والتثبت ، فإن تبين منه بعد ذلك ما يخالف الإسلام قتل لقوله : ﴿ فَتَبَيَّنُوا ﴾ ولو كان لا يقتل إذا قالها لم يكن للتثبت معنى ، وكذلك الحديث الآخر وأمثاله معناه ما ذكرناه أن من أظهر الإسلام والتوحيد وجب الكف عنه إلا إن تبين منه ما يناقض ذلك .

(١) أخرج البخارى ومسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : « كان رجل في غيمة له فلحقه المسلمون فقال : السلام عليكم ، فقتلوه وأخذوا غنيمته ، فنزلت الآية » .

وأخرج ابن أبى شيبه وأحمد وعبد بن حميد والترمذى وحسنه وابن جرير وابن المنذر والطبرانى والحاكم وصححه والبيهقى فى سننه عن ابن عباس رضي الله عنه قال : « مر رجل من بنى سليم بنفر من أصحاب رسول الله ﷺ وهو يسوق غنما له ، فسلم عليهم فقالوا : ما سلم علينا إلا ليتعوذ منا ، فعدوا إليه فقتلوه وأتوا بغنمه إلى النبي ﷺ فنزلت هذه الآية » . قال الحافظ ابن حجر : « وفى الآية دليل على أن من أظهر شيئاً من علامات الإسلام لم يحل دمه حتى يختبر أمره لأن السلام تحية المسلمين ، وكانت تحيتهم فى الجاهلية بخلاف ذلك ، فكانت هذه علامة » أ . هـ « فتح البارى » (ج ٨ ص ١٠٨) .

(٢) قرأ حمزة والكسائى وخلف ﴿ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ﴾ ﴿ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا ﴾ و ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَا فَتَبَيَّنُوا ﴾ بالحجرات . وقرأ الباقون ﴿ فَتَبَيَّنُوا ﴾ .

وقراءة حمزة والكسائى وخلف مأخوذة من الثبوت بمعنى التثبت وعدم العجلة ، وقراءة الباقين مأخوذة من التبين ، والمعنيان متقاربان .

- قال الإمام الشاطبى رحمه الله تعالى : وفيها وتحت الفتحة قل فتثبتوا من الثبوت والغير البيان تبديلاً ، وقرأ نافع وأبو جعفر وابن عامر وحمزة وخلف ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ ﴾ بحذف الألف بعد اللام ، وقرأ الباقون ﴿ السَّلَام ﴾ بالمد أى إثبات الألف بعد اللام ، فأما ﴿ السَّلَام ﴾ فمن الإنقياد ، وأما ﴿ السَّلَام ﴾ فمن النجاة .

قال الشاطبى : وعم فتى قصر السلام مؤخراً .

وقرأ ابن وردان عن أبى جعفر ﴿ لَسْتُ مُؤْمِنًا ﴾ بفتح الميم من أمنه إذا أجرته فهو آمن ، وقرأ الباقون ﴿ لَسْتُ مُؤْمِنًا ﴾ بكسر الميم .

- قال ابن الجزرى رحمه الله تعالى فى « الدرة » : وأخرى مؤمناً فتحه بلا . « الوافى فى شرح الشاطبية » للشيخ / عبد الفتاح القاضى (ص ١٧٠-١٧١) ، وشرح محمد بن حسن السمنودى على متن الدرة لابن الجزرى (ص ٤٧) .

والدليل على هذا أن رسول الله ﷺ الذي قال : « أقتله بعد ما قال لا إله إلا الله ؟ » ، وقال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » هو الذي قال في الخوارج « أينما لقيتموهم فاقتلوهم ، لأن أدركتهم لأقتلهم قتل عاد » مع كونهم من أكثر الناس عبادة وتهليلاً ، حتى أن الصحابة رضي الله عنهم يحقرون صلاتهم عندهم ، وهم تعلموا العلم من الصحابة رضي الله عنهم ، فلم تنفعهم لا إله إلا الله ، ولا كثرة العبادة ولا ادعاء الإسلام لما ظهر منهم من مخالفة الشريعة (١) .

(١) ذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق ، وأن حكم الإسلام يجرى عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام ، وإنما فسقوا بتكفرهم المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد ، وجرهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم ، والشهادة عليهم بالكفر والشرك .

- قال الخطابي : أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين ، وأجازوا مناعتهم وأكل ذبائهم ، وأنهم لا يكفرون ما دموا متمسكين بأصل الإسلام . [هذا الإجماع غير ثابت فإن طوائف من العلماء كفروا الخوارج كما يأتي نقله] .

- وقال عياض : كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالاً عند المتكلمين من غيرها حتى سأل الفقيه عبد الحق الإمام أبا المعالي عنها فاعتذر بأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين . قال : وقد توقف قبله القاضي أبو بكر الباقلاني وقال : لم يصرح القوم بالكفر ، وإنما قالوا أقوالاً تؤدي إلى الكفر .

- وقال الغزالي في كتاب « التفرقة بين الإيمان والزندقة » : والذي ينبغي الإحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً ، فإن استباحة دماء المصلين المقربين بالتوحيد خطأ ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد .

- وقال القرطبي في « المفهم » : وباب التكفير باب خطر ولا نعدل بالسلامة شيئاً .

- قال ابن بطل : ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين لقوله ﷺ :

« يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه فيتمارى في الفوقه - أي موضع الوتر من السهم - هل علق بها من الدم شيء ؟ » لأن التمارى من الشك ، وإذا وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الإسلام ، لأن من ثبت له عقد الإسلام يبين لم يخرج منه إلا بيقين . قال : وقد سئل علي عن أهل النهر هل كفروا ؟ فقال : من الكفر فروا .

- قال الحافظ في الفتح : وهذا إن ثبت عن علي حمل على أنه لم يكن اطلع على معتقدهم الذي أوجب تكفيرهم عند من كفرهم ، وفي احتجاجه بقوله « يتمارى في الفوقه » نظر فإن في بعض طرق الحديث « لم يعلق منه بشيء » وفي بعضها « سبق الغرث الدم » وطريق الجمع بينهما أنه تردد هل في الفوقه شيء أو لا ؟ ، ثم تحقق أنه لم يعلق بالسهم ولا بشيء منه من الرمي بشيء =

وكذلك ما ذكرناه من قتال اليهود وقتال الصحابة بنى حنيفة ، وكذلك

ويمكن أن يحمل الاختلاف فيه على اختلاف أشخاص منهم ويكون في قوله « يتمارى » إشارة إلى بعضهم قد يبقى معه من الإسلام شيء أ . هـ . [هذا أرجح الأقوال فإن من رؤوس هؤلاء من هو منافق في الباطن فهذا كافر مغلد في النار بلا خلاف ومنهم جاهل متأول يستحق العقاب في الدنيا والآخرة دون الحكم بكفرة وتخليده في النار] .

- قال النوى في شرح مسلم : ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه العلماء أن الخوارج لا يكفرون وكذلك القدرية وجماهير المعتزلة وسائر أهل الأهواء . أ . هـ .

- وأما من كفر من الخوارج فاتحج بقوله ﷺ : « يمرقون من الإسلام » وقوله : « لأقتلهم قتل عاد » وفي لفظ « ثمود » وكل منهما إنما هلك بالكفر ، وقوله : « هم شر خلق » ولا يوصف بذلك إلا الكفار . وقوله : « إنهم أبغض خلق إلى الله تعالى » .

ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد في النار فكانوا هم أحق بالاسم منهم ، ولأن تكفيرهم أعلام الصحابة يتضمن تكذيب النبي ﷺ في شهادته لهم بالجنة .

- ومن ذهب إلى تكفيرهم الرافعي والقاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذى وتقى الدين السبكي في فتاويه والطبري في تهذيبه . قاله الحافظ في الفتح .

[فائدة] :

- قال الطبري في تهذيبه بعد أن سرد أحاديث الخوارج ، قال : وفيه أنه لا يجوز قتال الخوارج وقتلهم إلا بعد إقامة الحجة عليهم بدعائهم إلى الحق والإعذار إليهم ، وإلى ذلك أشار البخاري في الترجمة بالآية المذكورة فيها - أى قوله باب - قتل الخوارج والملاحدين بعد إقامة الحجة عليهم وقول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾ .

- وقال : وفيه الرد على قول من قال لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالمًا فإنه مبطل لقوله في الحديث : « يقولون الحق ويقرءون القرآن ، ويمرقون من الإسلام ، ولا يتعلقون منه بشيء » ، ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأموالهم إلا بخطأ منهم فيما تأولوه من آى القرآن على غير المراد منه .

- قال الحافظ ابن حجر : وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه ، ومن غير أن يختار دينًا على دين الإسلام . « فتح الباري » (ج ١٢ ، ص ٣١٥) .

- قلت : كلام الطبري والحافظ في الرد على من قال لا يكفر إلا المعاند وهو مبنى على القول بتكفير الخوارج بعد إقامة الحجة عليهم .

- قال ابن قدامة : والخارجون عن قبضة الإمام أصناف أربعة ... :

- ثم قال : الثالث : الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ويكفرون عثمان وعليًا وطلحة والزبير وكثير من الصحابة ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم ، فظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المتأخرين أنهم بغاة لهم حكمهم ، وهذا قول أبى حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء وكثير من أهل الحديث ، ومالك يرى استتابتهم فإن تابوا وإلا قتلوا على إفسادهم لا على كفرهم .

- ثم قال : وأكثر الفقهاء على أنهم بغاة ولا يرون تكفيرهم . قال ابن المنذر : لا أعلم أحدًا وافق أهل الحديث على تكفيرهم وجعلهم كالمرتدين . أ . هـ . « المغنى » كتاب قتال أهل البغى

(١٠٦/٨) .

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : فإن الأئمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم ، وإنما تنازعوا في =

أراد النبي ﷺ أن يغزو بني المصطلق لما أخبره رجل أنهم منعوا الزكاة حتى أنزل الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [الحجرات : ٦] ^(١) ، وكان

تكفيرهم على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد ، وفي مذهب الشافعي أفضأ نزاع في كفرهم . ولهذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمد وغيره على الطريقة الأولى . أحدهما : أنهم بغاة .

والثاني : أنهم كفار كالمرتدين . يجوز قتلهم ابتداء وقتل أسيرهم واتباع مديبرهم ، ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد فإن تاب وإلا قتل كما أن مذهبه في مانعي الزكاة إذا قاتلوا الإمام عليها هل يكفرون مع الإقرار بوجوبها ؟ على روايتين ، وهذا كله مما يبين أن قتال الصديق لمانعي الزكاة ، وقتال عليٍّ للخوارج ، ليس مثل القتال يوم الجمل وصفين .

فكلام عليٍّ وغيره في الخوارج يقتضي أنهم ليسوا كفاراً كالمرتدين عن أصل الإسلام ، وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره ، وليسوا مع ذلك حكمهم كحكم أهل الجمل وصفين ، بل هم نوع ثالث ، وهذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم . أ . هـ . « الفتاوى » (٥١٨/٢٨) .

(١) قال ابن كثير في تفسيره (ج ٤ ، ص ٢٠٩) : وقد ذكر كثير من المفسرين أن هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط حين بعثه رسول الله ﷺ على صدقات بني المصطلق ، وقد روى ذلك من طرق ، ومن أحسنها ما رواه الإمام أحمد في مسنده . أ . هـ . قال الشوكاني وأخرجه ابن أبي حاتم والطبراني وابن منده وابن مردويه ، قال السيوطي بسند جيد عن الحارث بن أبي ضرار الخزاعي والد جويرية بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها : « قدمت على رسول الله ﷺ فدعاني إلى الإسلام فدخلت فيه وأقررت به ودعاني إلى الزكاة فأقررت بها وقلت : يا رسول الله أرجع إلي قومي فأدعهم إلى الإسلام وأداء الزكاة ، فمن استجاب لي جمعت زكاته وترسل إلي يا رسول الله رسولاً لإبائهم كذا وكذا ليأتنيك ما جمعت من الزكاة ، فلما جمع الحارث الزكاة ممن استجاب له وبلغ الإبائين الذي أراد رسول الله ﷺ أن يبعث إليه احتبس الرسول فلم يأت ، فظن الحارث أن قد حدث فيه سخطة من الله ورسوله فدعا سروات قومه فقال لهم : إن رسول الله ﷺ كان قد وقت لي وقتاً يرسل إلي رسول الله ﷺ ليقبض ما كان عندي من الزكاة وليس من رسول الله الخلف ولا أرى حيس رسول الله ﷺ إلا من سخطة فانطلقوا نائين رسول الله .

وبعث رسول الله ﷺ الوليد بن عقبة حتى بلغ بعض الطريق فرق فرجع فأتى رسول الله ﷺ فقال : إن الحارث منعني الزكاة وأراد قتلي ، فضرب رسول الله ﷺ البعث إلى الحارث ، فأقبل الحارث بأصحابه حتى إذا استقل البعث وفصل عن المدينة لقيهم الحارث فقالوا : هذا الحارث ، فلما غشيهم قال لهم : إلى من بعثهم ؟ قالوا : إليك ، قال : ولم ؟ قالوا : إن رسول الله ﷺ بعث إليك الوليد بن عقبة فزعم أنك منعت الزكاة وأردت قتله . قال : لا ، والذي بعث محمداً بالحق ما رأيته البتة ولا أتاني ، فلما دخل الحارث على رسول الله ﷺ قال : منعت الزكاة وأردت قتل رسول الله ﷺ ؟ قال : لا والذي بعثك بالحق ما رأيته ولا رأيته ، وما أقبلت إلا حين احتبس علي رسول الله ﷺ خشيت أن تكون سخطة من الله ورسوله . فنزلت الآية . « فتح القدير » (ج ٥ ص ٦٢) .

كَيْفَ الشَّهَادَاتِ

الرجل كاذباً عليهم فكل هذا يدل على أن مراد النبي ﷺ في الأحاديث التي احتجوا بها ما ذكرناه (١٠) ولهم شبهة أخرى ، وهى ما ذكر النبي ﷺ أن الناس يوم القيامة يستغيثون بآدم ، ثم بنوح ، ثم بإبراهيم ، ثم بموسى ، ثم بعيسى ، فكلهم يعتذرون حتى ينتهوا إلى رسول الله ﷺ (١١) . قالوا : فهذا يدل على أن

(١٠) يعنى من وجوب الكف عمن قال لا إله إلا الله ، إلا إن تبين منه ما يناقض ذلك . قال ابن رجب رحمه الله تعالى : ومن المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول فى الإسلام الشهادتين فقط ويعصم دمه بذلك ويجعله مسلماً . أ . هـ « جامع العلوم والحكم » (٢٢٨/١) .

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : وقد علم بالاضطرار من دين الرسول ﷺ واتفقت عليه الأمة أن أصل الإسلام وأول ما يؤمر به الخلق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فبذلك يصير الكافر مسلماً والعدو ولياً والمباح دمه وماله معصوم الدم والمال ، ثم إن كان ذلك من قلبه نقد دخل فى الإيمان ، وإن قاله بلسانه دون قلبه فهو فى ظاهر الإسلام دون باطن الإيمان . أ . هـ « الفتاوى كتاب الإيمان الأوسط » (٦٠٩/٧) .

- وقال الحافظ ابن حجر : وفيه « يعنى حديث أمرت أن أقاتل » دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء فى قبول الإيمان بالاعتقاء الجازم خلافاً لمن أوجب تعلم الأدلة أ . هـ . « الفتح » (٩٧/١) .

- وقال اعطابى : فى الحديث « أمرت أن أقاتل » أن من أظهر الإسلام أجريت عليه أحكامه الظاهرة ولو أسر الكفر فى نفس الأمر ، ومحل الخلاف إنما هو فيمن اطلع على معتقده الفاسد فأظهر الرجوع هل يقل منه أو لا ؟ ، وأما من جهل أمره فلا خلاف فى إجراء الأحكام الظاهرة عليه . أ . هـ (السابق ١٢ / ٢٩٣) .

- وقال البغوى : وفى الحديث « أمرت أن أقاتل » دليل على أن أمور الناس فى معاملة بعضهم بعضاً إنما تجرى على الظاهر من أحوالهم دون باطنها ، وأن من أظهر شعار الدين أجرى عليه حكمه ولم يكشف عن باطن أمره ، ولو وجد مختون فيما بين قتلى غلف عزل عنهم فى المدفن ، ولو وجد لقيط فى بلد المسلمين حكم بإسلامه . أ . هـ « شرح السنة » (٧٠/١) .

- وقال الشيخ يوسف القرضاوى حفظه الله تعالى : فمن أقر بالشهادتين بلسانه فقد دخل فى الإسلام وجريت عليه أحكام المسلمين وإن كان كافراً بقلبه ، لأننا أمرنا أن نحكم بالظاهر وأن نكل إلى الله السرائر والدليل على ذلك أن النبي ﷺ كان يقبل الإسلام ممن أقر بالشهادتين ولا ينتظر حتى يأتى وقت الصلاة أو حول الزكاة أو شهر رمضان مثلاً حتى يؤدى هذه الفرائض ثم يحكم له بالإسلام ، ويكتفى منه الإيمان بها وألا يظهر منها إنكارها . أ . هـ « ظاهرة الغلو فى التكفير » (٢٦) .

(١١) روى الإمام أحمد والبخارى ومسلم والترمذى من حديث أبى هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا سيد الناس يوم القيامة ، وهل تدرون مم ذلك ؟ يجمع الله الأولين والآخرين فى صعيد واحد يسمعون الداعي وينفذهم البصر وتدنو الشمس منهم فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون فيقول بعض الناس لبعض : ألا ترون ما قد بلغكم ؟ ألا تنظرون من =

الإستغاثة بغير الله ليست شركاً .

فالجواب أن نقول :

سبحان من طبع على قلوب أعدائه ، فإن الإستغاثة بالخلق على ما يقدر عليه لا ننكرها ، كما قال تعالى فى قصة موسى عليه السلام : ﴿ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ ﴾ [القصص : ١٥] ، وكما يستغيث الإنسان

يشفع لكم إلى ربكم ؟ فيقول بعض الناس لبعض : اتوا آدم فيأتون آدم فيقولون : يا آدم أنت أبونا أنت أبو البشر خلقتك الله بيده ونفخ فيك من روحه ، وأمر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى ما نحن فيه ؟ ، ألا ترى ما قد بلغنا ؟ فيقول لهم آدم : إن ربى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، وإنه نهانى عن الشجرة فعصيته ، نفسى نفسى نفسى ، اذهبوا إلى غيرى ، اذهبوا إلى نوح ، فيأتون نوحاً فيقولون : أنت أول الرسل إلى أهل الأرض ، وسمّاك الله عبداً شكوراً ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى ما نحن فيه ؟ ، ألا ترى ما قد بلغنا ؟ ، فيقول لهم نوح : إن ربى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، وإنه قد كانت لى دعوة دعوت بها على قومى ، نفسى نفسى نفسى ، اذهبوا إلى غيرى ، اذهبوا إلى إبراهيم ، فيأتون إبراهيم فيقولون : يا إبراهيم ، أنت نبي الله وخليفه من أهل الأرض ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى ما نحن فيه ؟ ، ألا ترى ما قد بلغنا ؟ ، فيقول لهم إبراهيم : إن ربى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، وإنى قد كنت كذبت ثلاث كذبات ، نفسى نفسى نفسى ، اذهبوا إلى غيرى ، اذهبوا إلى موسى . فيأتون موسى فيقولون : يا موسى أنت رسول الله ، فضلك الله برسالاته وبكلامه على الناس ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى ما نحن فيه ؟ ، ألا ترى ما قد بلغنا ؟ ، فيقول : إن ربى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، وإنى قتلت نفساً لم أؤمر بقتلها ، نفسى نفسى نفسى ، اذهبوا إلى غيرى ، اذهبوا إلى عيسى ، فيأتون عيسى فيقولون : يا عيسى أنت رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، وكلمت الناس فى المهد ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى ما نحن فيه ؟ ، ألا ترى ما قد بلغنا ؟ ، فيقول : إن ربى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، نفسى نفسى نفسى ، اذهبوا إلى غيرى ، اذهبوا إلى محمد . فيأتون فيقولون يا محمد : أنت رسول الله وخاتم الأنبياء وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى ما نحن فيه ؟ ، ألا ترى ما قد بلغنا ؟ ، فأنطلق فأتى تحت العرش ، فأقع ساجداً لربى ثم يفتح الله على ويلهمنى من محامده وحسن الثناء عليه شيئاً لم يفتحه لأحد قبلى ثم يقال : يا محمد ارفع رأسك ، سل تعط واشفع تشفع ، فأرفع رأسى فأقول : يارب أمتى أمتى ، فيقال : يا محمد أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه من الباب الأيمن من أبواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب ، والذي نفسى بيده ، إن ما بين مصرعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر ، أو كما بين مكة وبصرى . »

بصاحبه فى الحرب وغيرها من الأشياء التى يقدر عليها المخلوق ، ونحن أنكرنا إستغاثه العبادة التى يفعلونها عند قبور الأولياء أو فى غيبتهم فى الأشياء التى لا يقدر عليها إلا الله .

إذا ثبت ذلك فالإستغاثه بالأنبياء يوم القيامة يريدون منهم أن يدعو الله أن يحاسب الناس حتى يستريح أهل الجنة من كرب الموقف ، وهذا جائز فى الدنيا والآخرة أن تأتى عند رجل صالح حى يجالسك ويسمع كلامك وتقول له : ادع الله لي ، كما كان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه فى حياته : وأما بعد موته فحاشا وكلا أنهم سألوه ذلك عند قبره ، بل أنكر السلف على من قصد دعاء الله عند قبره ، فكيف دعاءه بنفسه ﷺ ؟ .

ولهم شبهة أخرى :

وهى قصة إبراهيم عليه السلام لما ألقى فى النار ، اعترض له جبريل عليه السلام فى الهواء فقال : ألك حاجة ؟ ، فقال إبراهيم عليه السلام : أما إليك فلا ، قالوا فلو كانت الاستغاثه بجبريل شركاً لم يعرضها على إبراهيم (١) .

فالجواب : أن هذا من جنس الشبهة الأولى ، فإن جبريل عرض عليه أن ينفعه بأمر يقدر عليه ، فإنه كما قال الله تعالى فيه ﴿ شَدِيدُ الْقُوَى ﴾ [النجم : ٥] فلو أذن له أن يأخذ نار إبراهيم وما حولها من الأرض والجبال ويلقيها فى المشرق أو المغرب لفعل ، ولو أمره أن يضع إبراهيم عليه السلام فى مكان بعيد عنهم لفعل ، ولو أمره أن يرفعه إلى السماء لفعل وهذا كرجل غنى له مال كثير يرى رجلاً محتاجاً فيعرض عليه أن يقرضه ، أو أن يهب له شيئاً يقضى به حاجته ،

(١) قال ابن كثير فى تفسيره (ج ٣ ، ص ١٨٥) : « وذكر بعض السلف أنه عرض له جبريل وهو فى الهواء فقال : ألك حاجة ؟ فقال : أما إليك فلا ، وأما من الله فبلى » ، قلت : لعله يشير إلى ما ذكره ابن جرير عن معتمر بن سليمان عن بعض أصحابه قال : جاء جبريل إلى إبراهيم وهو يوثق ليلقى فى النار ، فقال : يا إبراهيم ألك حاجة ؟ قال : أما إليك فلا .

فيا بئى ذلك الرجل المحتاج أن يأخذ ، ويصبر حتى يأتيه الله برزق لا منة فيه لأحد ، فأين هذا من إستغاثة العبادة والشرك لو كانوا يفقهون ؟ .
ولنختتم الكلام إن شاء تعالى بمسألة عظيمة مهمة جداً تفهم مما تقدم ، ولكن نفرد لها الكلام لعظم شأنها ، ولكثرة الغلط فيها ، فنقول :
لا خلاف أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل ، فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً ^(١) .

(١) قال الحافظ ابن حجر معلقاً على قول البخارى فى كتاب الإيمان : « وهو قول وعديل » قال : فأما القول فالمراد به النطق بالشهادتين ، وأما العمل فالمراد به ما هو أعم من عمل القلب والجوارح ليدخل الإعتقاد والعبادات ، ومراد من أدخل ذلك فى تعريف الإيمان ، ومن نفاه إنما هو بالنظر إلى ما عند الله تعالى « أى الإيمان المقبول فى الآخرة » .
قال : فالسلف قالوا : هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان ، وأرادوا بذلك أن العمل شرط فى كماله ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص .
والمرجئة قالوا : هو اعتقاد ونطق فقط .
والكرامية قالوا : هو نطق فقط .

والمعتزلة قالوا : هو العمل والنطق والإعتقاد ، والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطاً فى صحته والسلف جعلوها شرطاً فى كماله « يعنى الواجب فى الواجبات والمستحب فى المستحبات » وهذا كله كما قلنا بالنظر إلى ما عند الله تعالى .
قال : أما بالنظر إلى ما عندنا « أى ما يحكم به فى الدنيا للإنسان بالإسلام ويعصم دمه وماله » فالإيمان هو الإقرار فقط فمن أقر جريت عليه الأحكام فى الدنيا ولم يحكم عليه بكفر إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم ، فإن كان الفعل لا يدل على الكفر كالفسق فمن أطلق عليه الإيمان فبالنظر إلى إقراره ، ومن نفى عنه الإيمان فبالنظر إلى كماله ، ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر إلى أنه فعل فعل الكافر ، ومن نفاه عنه فبالنظر إلى حقيقته ، وأثبت المعتزلة الوسطة فقالوا الفاسق لا مؤمن ولا كافر . أ . هـ . « فتح البارى » (ج ١ ص ٦١) .

- قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : وهابنا أصل آخر ، وهو أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل ، والقول قسمان : قول القلب وهو الإعتقاد ، وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام ، والعمل قسمان : عمل القلب وهو نيته وإخلاصه ، وعمل الجوارح .
فإذا زالت هذه الأربعة زال الإيمان بكماله ، وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء ، فإن تصديق القلب شرط فى اعتقادها وكونها نافعة ، وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب وهو محبته وانقياده ، كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول ، بل ويقرون سرّاً وجهراً ويقولون ليس بكاذب ولكن لا تتبعه ولا تؤمن به .

فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند ، كفرعون وإبليس وأمثالهما ^(١) : وهذا يغلط فيه كثير من الناس يقولون : هذا حق ونحن نفهم هذا ، ونشهد أنه الحق ، ولكن لا نقدر أن نفعله ، ولا يجوز عند أهل بلدنا إلا من وافقهم ^(٢) وغير ذلك من الأعذار ، ولم يدر المسكين أن غالب أئمة الكفر يعرفون الحق ولم يتركوه إلا لشيء من الأعذار كما قال تعالى : ﴿ اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [التوبة : ٩] ، وغير ذلك من الآيات كقوله تعالى : ﴿ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ﴾ [البقرة : ١٤٦] .

وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب فغير مستنكر أن يزول أعظم أعمال الجوارح ولا سيما إن كان ملزوماً لعدم محبة القلب وانقياده الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم كما تقدم تقريره ، فإنه يلزم من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح ، إذا لو أطاع القلب وانقاد أطاعت الجوارح وانقادت ، ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة وهو حقيقة الإيمان . فإن الإيمان ليس مجرد التصديق كما تقدم بيانه وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والإنقياد ، وهكذا الهدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبينه ، بل هو معرفته المستلزمة لاتباعه والعمل بموجبه ، وإن سمي الأول هدى فليس هو الهدى التام المستلزم للإتهداء ، كما أن اعتقاد التصديق وإن سمي تصديقاً فليس هو التصديق المستلزم للإيمان ، فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته . أ. هـ . « الصلاة وحكم تاركها » (٢٥ / ٢٤) . ويلاحظ على كلام الإمام ابن القيم رحمه الله أنه يرجح تكفير تارك الصلاة تكاسلاً وكذا تارك باقي المباني الأربعة ، وهذا خلاف قول الجمهور كما سبق بيانه ، وهو عدم تكفير تارك شيء منها تكاسلاً وهو الراجح ، إن شاء الله .

(١) إن كنتم الحق مع العلم بصدقه فكفر الجحود والكنمان ، قال تعالى : ﴿ وَجَاهِدُوا بِهَا وَأَسْتَفْتَهَا أَنْفُسَهُمْ ظُلُمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [النمل : ١٤] ، وقال تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة : ٨٩] ، وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٤٦] ، وقال تعالى : ﴿ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ [البقرة : ١٤٦ ، ١٤٧] .

- وإن انتفى عمل القلب وعمل الجوارح مع المعرفة بالقلب والإعتراف باللسان فكفر عناد واستكبار ككفر إبليس وكفر غالب اليهود الذين شهدوا أن الرسول حق ولم يتبعوه أمثال حبي بن أخطب وكعب بن الأشرف وغيرهم ، وكفر من ترك الصلاة عناداً واستكباراً ، ومحال أن ينتفى عنقياد الجوارح بالأعمال الظاهرة مع ثبوت عمل القلب ، قال النبي ﷺ : « إن في الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسد فسد الجسد كله ألا وهي القلب » ، متفق عليه . « معارج القبول » (ج ٢ ، ص ١٩) .

(٢) هذا من حكاية قولهم ، يريدون به أن لا يكون مقبولاً عندهم إلا من وافقهم ، قاله محب الدين الخطيب .

فإن عمل التوحيد عملاً ظاهراً وهو لا يفهمه أو لا يعتقد به بقلبه ، فهو منافق ، وهو شر من الكافر الخالص ^(١) ، ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ [النساء : ١٤٥] .

وهذه المسألة مسألة كبيرة طويلة تتبين لك إذا تأملت فيها في السنة الناس : ترى من يعرف ويترك العمل به لخوف نقص دنيا أو جاه أو مداراة ، وترى من يعمل به ظاهراً لا باطناً ، فإذا سألتهم عما يعتقد قلبه فإذا هو لا يعرفه ، ولكن عليك بفهم آيتين من كتاب الله أولهما ما تقدم من قوله : ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة : ٦٦] ، فإذا تحققت أن بعض الصحابة ^(٢) الذين غزوا الروم مع رسول الله ﷺ كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه المزح واللعب ، تبين لك أن الذي يتكلم بالكفر أو يعمل به خوفاً من نقص مال أو جاه أو مداراة لأحد أعظم ممن تكلم بكلمة يمزح بها .

والآية الثانية قوله تعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [النحل : ١٠٦] ، فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان ، وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه سواء فعله خوفاً أو مداراة أو مشحة بوطنه أو أهله أو عشيرته أو ماله أو فعله على وجه المزح ، أو لغير ذلك من الأغراض ، إلا المكره ، والآية تدل على هذا من

(١) إن انتفى عمل القلب - من النية والإخلاص والمحبة والإنقياد والإقبال على الله ولوازم ذلك وتوابعه - مع انقياد الجوارح الظاهرة فكفر نفاق ، سواء وجد التصديق المطلق - أي قول القلب - أو انتفى ، وسواء انتفى بتكذيب أو شك ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ النَّاسُ مِنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتِيهِمْ الْآخِرُ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢٠) إلى قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة : ٨ - ٢٠] . « معارج القبول » (ج ٢ ، ص ١٩) .

(٢) لا يصح إطلاق اسم الصحابي على من كفر وبقي على كفره أو نفاقه الأكبر . قال الحافظ ابن حجر : وهو « يعني الصحابي » من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام ولو تخللت ردة في الأصح . أ . هـ « نزهة النظر شرح نخبة الفكر » (ص ٥٥) .

جهتين ، الأولى قوله : ﴿ إِلَّا مَنْ أَمَرَ ﴾ ^(١) فلم يستثن الله إلا المكره ، ومعلوم أن الإنسان لا يكره إلا على العمل أو الكلام ، وأما عقيدة القلب فلا يكره أحد عليها ، والثانية قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ ﴾ [النحل : ١٠٧] ، فصرح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الإعتقاد أو الجهل أو البغض للدين أو محبة الكفر ، وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا ، فآثره على الدين ، والله سبحانه وتعالى أعلم .
والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين .



(١) أخرج عبد الرزاق وابن سعد وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي وابن عساکر من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن أبيه قال : أخذ المشركون عمار بن ياسر رضي الله عنه فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير فتركوه ، فلما أتى النبي ﷺ قال : ما وراءك ؟ قال : شر ، ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير ، قال : كيف تجد قلبك ؟ ، قال : مطمئناً بالإيمان . قال : إن عادوا فعد ، فنزلت الآية .